

# أحكام صيام السّت

من شوال

إعداد:

د. سامي بن محمد الصقير

أستاذ الفقه المشارك – جامعة القصيم

## أحكام صيام السبت من شوال

سامي بن محمد الصقير

**مُلْخَصُ الْبَحْثِ :** هدفت الدراسة في هذا البحث إلى بيان الأحكام المتعلقة بصيام السبت من شوال ، ودراسة المسائل المتعلقة بها ، من حيث مشروعية صيامها والتتابع فيه ، والتطوع بالصيام لمن عليه فرض أو قضاء ، وحكم تبييت النية في صيام التطوع ، وتأخير صيام السبت من شوال إلى ما بعد شوال ، وحكم قطع صوم التطوع ، وحكم صوم السبت من شوال إذا وافق يوم الجمعة والسبت ، ثم ذكرت بعض الأخطاء والاعتقادات المتعلقة بصيام السبت من شوال .

**وتوصلت إلى :** مشروعية صيام السبت من شوال وأنه سنة مؤكدة ، واستحباب التتابع في صيامها ، وجواز التطوع بالصيام لمن عليه صيام فرض ، وأنه لا يصح صيام السبت من شوال لمن عليه قضاء من رمضان ، ووجوب تبييت النية في النفل المعين دون المطلق ، وجواز تأخير صيام السبت من شوال إلى ما بعد شوال لمن كان معدوراً ، وجواز قطع صوم التطوع ، وكراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالتطوع بالصيام من غير سبب .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتَوَبُ إِلَيْهِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ ، وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنْ مَنْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَهُ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ تَطْوِعَاتٍ مِنْ جَنْسِ الْفَرَائِضِ ، لِتَكُمِلَ بِهَا الْفَرَائِضُ ، وَيُزَدَّادُ بِهَا الإِيمَانُ ، وَتَعْلُوُ بِهَا دَرَجَاتُ الْعَامِلِينَ ، فَلِلصَّلَاوَاتِ تَطْوِعٌ ، وَلِلصَّدَقَاتِ تَطْوِعٌ ، وَلِلصَّيَامِ تَطْوِعٌ ، وَلِلْحَجَّ تَطْوِعٌ ، لَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَخْلُو عَمَلُهُ مِنْ نَقْصٍ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِيلِهِ بِعِبَادَاتٍ مِنْ جَنْسِهِ ، فَالنِّوافِلُ تَكْمِلُ بِهَا الْفَرَائِضُ .

وَمِنْ صَيَامِ التَّطْوِعِ الْمُشْرُوعِ صَيَامُ سَتَةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ، فَقَدْ جَاءَ التَّرْغِيبُ فِي صَيَامِهَا وَالْحُثُّ عَلَيْهَا ، فَكَانَ جَدِيرًا بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْرِفَ مَسَائِلَهَا وَأَحْكَامَهَا ، لِيَعْبُدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَصِيرَةٍ ، وَلِيَنَالَّ الأَجْرَ الْمَوْعَدُ عَلَى صَيَامِهَا .

### أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ :

١ - أَنْ صَيَامَ السَّتَّ مِنْ شَوَّالٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْفَاضِلَةِ الْجَلِيلَةِ ، الَّتِي رَغَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَيَامِهَا ، وَوَعَدَ عَلَيْهَا بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ .

وَأَنَّ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الصَّيَامِ مِنَ الْفَقَهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهِ ، وَأَنْ يَحْرُصَ عَلَى مَعْرِفَةِ مَسَائِلِهِ وَأَحْكَامِهِ ، لَأَنَّ هَذَا مِنَ الدِّينِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّينِ »<sup>(١)</sup> .

٢ - أَنْتِي - وَحْسَبَ عَلَمِي - لَمْ أَطْلَعْ عَلَى بَحْثٍ مُفَرَّدٍ شَامِلٍ لِأَحْكَامِ وَمَسَائِلِ صَيَامِ السَّتَّ مِنْ شَوَّالٍ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كِتَبِهِمْ مُفْرَقاً ، فَأَحَبَبْتُ الْمُشارَكَةَ فِي الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ ، بِجَمْعِ مَسَائِلِهِ ، وَتَحْرِيرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ ، بَابِ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّينِ (٧١) ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، بَابِ النَّهِيِّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ (١٠٣٧) .

### أحكامه<sup>(١)</sup>

٣ - تبأئن أقوال العلماء واختلافهم فيما يتعلق بصيام السبت من شوال ، فكان لا بد من دراسة مسائل هذا الباب ومناقشتها ، حسب الأدلة الشرعية والقواعد المرعية ، مرجحاً ما قام عليه الدليل ، وعندده التعليل .

- (١) وبعد كتابة البحث ، اطاعت على ما كتبه الشيخ الدكتور حمد بن محمد الهاجري وفقه الله في بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد السابع جمادى الآخرة - رمضان ١٤٣١ هـ من ص ٢٢٣ - ٢٨٤ ، وهو بحث جيد ، واتضح لي من خلال المقارنة بين الباحثين فروقاً ، الخصها في الآتي :
١. لم يتعرض الدكتور حمد - وفقه الله - في بحثه للمسائل التالية :
    - أ - حكم قطع صيام السبت من شوال .
    - ب - حكم صيام السبت من شوال إذا وافق يوم الجمعة .
    - ج - حكم صيام السبت من شوال إذا وافق يوم السبت .
    - د - حكم صيام بعض أيام السبت من شوال .
    - ه - التنبية على بعض الأخطاء والاعتقادات المتعلقة بصيام السبت من شوال .
  ٢. من جهة الأقوال في المسائل ؛ فإنه يذكر - وفقه الله - قولين أو ثلاثة ، مع أن في المسألة أكثر من ذلك ، كما في مسألة (حكم تببيت النبي) ، (حكم قضاء صيام السبت من شوال) .
  ٣. من جهة الاستدلال ، فإنه يعتني بالأدلة الأثرية ، ويغفل كثيراً من الأدلة العقلية ومناقشتها ، مما جعل البحث يميل إلى الناحية الحديثية أكثر من الفقهية .
  ٤. من جهة أسلوب عرض المسائل ومناقشتها ، والترجيح ، فقد يرجح قوله وأرجح قوله آخر . وهذا كله لا ينقص من بحث الدكتور حمد الهاجري - وفقه الله - ولا من مكانته ، ولكن المقصود بيان بعض الفروق بين الباحثين ، والله تعالى أعلم .

## خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وسعة مباحث وخاتمة .  
**التمهيد :** في تعريف الصيام ، وفضل صوم التطوع والحكمة منه .  
**وفيه ثلاثة مطالب :**  
**المطلب الأول :** تعريف الصيام لغةً واصطلاحاً .  
**المطلب الثاني :** فضل صوم التطوع .  
**المطلب الثالث :** الحكمة من مشروعية صوم التطوع .

**المبحث الأول :** حكم صيام السبت من شوال .  
**المبحث الثاني :** حكم صيام السبت من شوال لمن عليه صيام فرض ، وفيه مطلبان :  
**المطلب الأول :** حكم التطوع بالصيام لمن عليه صيام فرض .  
**المطلب الثاني :** حكم صيام السبت من شوال لمن عليه قضاء من رمضان .

**المبحث الثالث :** حكم تبییت النیة من اللیل في صيام السبت من شوال .  
**المبحث الرابع :** حكم المبادرة في صيام السبت من شوال عقب العيد

**المبحث الخامس :** حكم صيام السبت من شوال بعد شوال .  
**المبحث السادس :** حكم قطع صيام السبت من شوال .  
**المبحث السابع :** حكم صيام السبت من شوال إذا وافق يوم الجمعة أو السبت . وفيه مطلبان :  
**المطلب الأول :** حكم صيام السبت من شوال إذا وافق يوم الجمعة .  
**المطلب الثاني :** حكم صيام السبت من شوال إذا وافق يوم السبت .

**المبحث الثامن :** حكم صيام بعض أيام السبت من شوال .  
**المبحث التاسع :** أخطاء في صيام السبت من شوال .  
**الخاتمة :** وفيها أهم نتائج البحث .  
**الفهارس .**

## منهج البحث

- لقد سلكت في هذا البحث منهاجاً يمكن توضيحاً ملامحه الرئيسية بما يلي :
- ١ - جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث ، وترتيبها ، والمقارنة بين أدلة المذاهب والترجيح .
  - ٢ - أقدم القول الراجح في كل مسألة ، وأدلة كل قول ، ومناقشته ما يرد على الأدلة من مناقشة ، والإجابة عنها .  
فإن وجدت مناقشةً للدليل ، عَبَرْت عن ذلك بعبارة ( ونُوّقش ) ، وإن لم أجده مناقشةً وكان بالإمكان مناقشته ، عَبَرْت عن ذلك بعبارة ( ويناقش ) أو ( ويمكن مناقشته ) .  
وهكذا في الإجابة عن المناقشة أُعَبَرَ بعبارة ( وأجيب ) ، أو ( ويحاب ) على ما تقدّم .
  - ٣ - عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية .
  - ٤ - تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة ، مع بيان درجة الحديث ، وكلام الأئمة المعتبرين في هذا الشأن ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحديهما اكتفيت به ، وإلا ذكرت من خرجه من كتب الأحاديث المعتمدة .
  - ٥ - شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى تعريفٍ - إن وجد - من كتب اللغة والمعاجم .  
ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث ، لأن البحث فقهىٌ ، ومنعاً للإطالة ، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين عند الفقهاء .
  - ٦ - ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها ، ثم ذكرت المصادر والمراجع ، ثم فهرس الموضوعات .  
أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يغفر لي الزلل ، ويتجاوز على النقص والخلل ، إنه جواد كريم ، برٌّ رحيم .
- \* \* \*

### تمهيدٌ

في تعريف الصيام ، وفضل صوم التّطوع ، والحكمة منه

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** تعريف الصيام لغةً واصطلاحاً .

**الصيام لغة :** مصدر صام يصوم صوماً وصياماً ، واصطام بمعنى واحد ، وهو مطلق الإمساك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير

يقال : « **صام النهار** » إذا وقف سير الشمس ، وقام قائماً الظهيرة واعتدل .

و« **صام الفرس** » إذا قام على غير اعتدال ، قال الشاعر :

**خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجماء**  
يعني بالخيل الصائمة : المسكة عن الصهيل .

ويقال : **رجل صائم وصومان ، وصوم ، وبالغة** .

والجمع : **صومام وصيام وصوم وصومم وصوميم وصوميات** <sup>(١)</sup> .  
وأما اصطلاحاً : فقد اختلفت عبارات الفقهاء - رحمهم الله - في

تعريفه :  
**١ - فعند بعض الحنفية :** إمساك عن المفترات حقيقة أو حكماً ،  
في وقت مخصوص ، من شخص مخصوص مع النية <sup>(٢)</sup> .  
**وقيل :** الإمساك عن أشياء مخصوصة ، بشرط مخصوصة <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : القاموس المحيط ص ١٤٦٠ ، (صام) ، مختار الصحاح ص ٣٧٤ (صوم)

، المصباح المنير ص ٣٥٢ (صام) . المطلع على أبواب المقنع ص ١٤٥ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٣٧١/٢) .

(٣) انظر : بداع الصنائع (٧٥/٢) .

٢ - **وعند بعض المالكية** : إمساك عن شهوة البطن والفرج ، في جميع النهار ، بنية<sup>(١)</sup> .

وقيل : الإمساك عن شهوة البطن والفرج ، وما يقوم مقامهما ، مخالف للهوى في طاعة المولى ، في جميع أجزاء النهار ، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن ، فيما عدا زمان الحيض والنفاس وأيام الأعياد<sup>(٢)</sup> .

٣ - **وعند بعض الشافعية** : إمساك مخصوص عن شيء مخصوص ، في زمان مخصوص ، من شخص مخصوص<sup>(٣)</sup> .

وقيل : إمساك مسلم مميز عن المفترات ، سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميعه ، ومن الإغماء والسكر في بعضه<sup>(٤)</sup> .

٤ - **وعند بعض الحنابلة** : الإمساك عن أشياء مخصوصة ، في وقت مخصوص<sup>(٥)</sup> .

وقيل : إمساك بنية عن أشياء مخصوصة ، في زمن معين ، من شخص مخصوص<sup>(٦)</sup> .

وهذه التعريفات جملة ، وإن اختلفت في ألفاظها ، إلا أن معناها ومفادها الشرعي متقارب ، وهو أن الصيام : إمساك بنية عن المفترات ، في وقت مخصوص – وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس – من شخص مخصوص ، وهو : المسلم العاقل ، الخالي من الموانع .

وأحسن ما يقال في تعريف الصيام ، أنه : « التعبُّد - الله تعالى - بالإمساك عن المفترات ، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس » . لأن هذا التعريف يظهر فيه معنى التعبُّد لله تعالى ، وأن الصوم عبادة ، وليس مجرد إمساك عن المفترات<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : حاشية الدسوقي ( ٥٠٩/٢ ) .

(٢) انظر : مواهب الجليل ( ٣٧٨/٢ ) .

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب ( ٢٤٧/٦ ) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ( ١٤٨/٣ ) .

(٥) انظر : المغني ( ٣٢٣/٤ ) .

(٦) انظر : شرح منتهي الإرادات ( ٣٣٧/٢ ) .

(٧) انظر : فتح ذي الجلال والإكرام ( ٧٢٦/٧ ) ، والشرح الممتع ( ٢٩٨/٦ ) .

**المطلب الثاني : في فضل صوم التّطوع .**

إن الصيام من أعظم العبادات التي يتقرّب بها العبد إلى ربه تعالى ، وقد وردت النصوص بفضله ، والترغيب فيه ، وبيان ما أعده الله تعالى للصائمين من الأجر العظيم والخير الجزيل ، فمن ذلك :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيته استكمل صيام شهرٍ قطّ إلا رمضان ، وما رأيته في شهرٍ أكثر منه صياماً في شعبان <sup>(١)</sup> .

٢ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن في الجنة باباً يُقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيمة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، يُقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد » <sup>(٢)</sup> .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل عمل ابن آدم يُضاعف ، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعينات ضعف ، قال الله - عز وجل - إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به ، يَدْعُ شهوته ، وطعامه من أجلِي » <sup>(٣)</sup> .

٤ - عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فتنَّ الرجل في أهله ، ومآلِه ، وولده ، وجاره ، تُكفرُها الصلاة ، والصوم ، والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ( ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ ) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ( ١١٥٦ )

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الرّيان للصائمين ( ١٨٩٦ ) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ( ١١٥٢ ) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب هل يقول إني صائم إن شُتم ( ١٩٠٤ ) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ( ١١٥١ ) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الصدقة تکفر الخطيئة ( ١٤٣٥ ) ، وفي كتاب الصوم ، باب الصوم كفارة ( ١٨٩٥ ) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ( ١٤٤ ) .

٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « من صام يوماً في سبيل الله بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عن النار سبعين خريفاً » <sup>(١)</sup>.

٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصيامُ والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة ، يقول الصيامُ : أَيُّ رَبٌّ منعَتْهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَاتِ بِالنَّهَارِ ، فَشَفَعَنِي فِيهِ ، ويقول القرآنُ : منعَتْهُ النَّوْمَ بِاللَّيلِ فَشَفَعَنِي فِيهِ ، قال : فَيُشَفَعُانَ » <sup>(٢)</sup>.

٧ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله : مُرْنِي بأمرٍ ينفعي الله به قال : « عليك بالصيام ، فإنه لا مثل له » <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٤٠) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ( ) ، ومسلم في كتاب فضائل الصوم في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر (١١٥٣) .

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤/٢) ، والحاكم في كتاب فضائل القرآن (٥٥٤/١) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٣) : ( رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ) ، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٧٩/١) : ( حسن صحيح ) .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصيام (٢٢٢١) ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٧٣/٤) ، وفي صحيح الترغيب والترهيب (٥٨٠/١) .

**المطلب الثالث :** الحكمة من مشروعية صوم التطوع .  
 إن الله تعالى له الحكم التام ، والحكمة البالغة فيما خلقه وفيما شرّعه ، فهو الحكيم في خلقه وفي شرّعه ، فما من عبادة شرعاً عنها الله لعباده إلا حكمة بالغة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها ، وليس جهلنا بحكمة شيء من العبادات دليلاً على أنه لا حكمة لها ، بل هو دليل على عجزنا وقصورنا عن إدراك حكمة الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا أُوتِيْتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا  
 قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup> .

**فمن حِكْمَ مشروعية صوم التطوع :**

- ١ - أن صيام التطوع تكمل به فرضية الصيام يوم القيمة ، لحديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته ، فإن كان أتمها كتب له تامة ، وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لملائكته : انظروا هل تجدون لعدي من تطوع فتكملون به فرضته ، ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»<sup>(٢)</sup> .

- ٢ - أنه سبب لنيل محبة الله تعالى ، كما في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : «..... ولا يزال عبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحبته ، كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطيته ، ولئن استعاذني لأعيذه»<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الإسراء الآية (٨٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٠/٢) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه (٨٦٦) ، والترمذمي في كتاب الصلاة ، باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة (٤١٣) ، وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٥/١) ، وفي صحيح الجامع (٣٥٣/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرفق ، باب التواضع (٦٥٠٢) .

٣ - أنه سبب لزيادة الإيمان ، فإن صيام التطوع طاعة وقربة ، والإيمان يزيد بالطاعة بحسب حسن العمل ، وجنسه ، وكثرته .

٤ - ارتباط الإنسان برّبه بتواصل العبادات ، لأنّه لو اقتصر على الفريضة ، فربما حصلت له غفلة وانقطاع ، فكان من حكمة الله أن شرع صوم التطوع ليكون العبد على صلةٍ برّبه في جميع الأزمنة .

٥ - أنّ في التطوع حملاً على أداء الفرائض ، وتسهيلًا لفعلها ، وترويضًا للنفس على أدائها ، فمتى واظب العبد على النوافل والتطوعات سهل عليه أداء الفرائض ، لأنّ نفسه اعتادت على جنس هذه العبادة ، وحينئذ يسهل عليه الاتياً بالفرض بقلبي مطمئن ، ونفسٌ مُشرحة ، فيحصل له كمال الذل والخضوع لله تعالى في تلك العبادة<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : فتح ذي الجلال والإكرام (٣٥٣/٧) ، الشرح الممتع (٤٥٧/٦) .

## المبحث الأول حكم صيام السّتّ من شوّال

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم صيام السّتّ من شوّال على

قولين :

**القول الأول :** استحبّ صيامها .  
وهو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup> - في المختار <sup>(٢)</sup> - والشافعية <sup>(٣)</sup> والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، وقول المالكية <sup>(٥)</sup> .

### الأدلة :

١ - حديث أبي أويوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سَتًّا مِّنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيمًا الْدَّهْرَ » <sup>(٦)</sup> .

ونُوقِّش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :  
**الوجه الأول :** أن الحديث ضعيف ، وعلى تقدير صحته فهو موقوف لا حجّة فيه <sup>(٧)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن الحديث - على تقدير الاحتجاج به - لا دلالة فيه على استحباب صيام ستّ من شوّال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه صيامها بصوم الدهر ، وهو مكرور ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «

(١) انظر : البحر الرائق (٤٥١/٢) ، ومجمع الأئمّة (٢٤٩/١) .

(٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٤٥١/٢) : ( عامة المتأخرين لم يرروا به بأسا )  
وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٤٣٥/٢) : ( ... وعندنا لا يُكره ،  
وتمام ذلك في رسالة تحرير الأقوال في صوم السّت من شوّال للعلامة قاسم ، وقد رد  
فيها على ما في منظومة التباني وشرحها من عزو الكراهة مطلقا إلى أبي حنيفة وأنه  
الأصح ، بأنه على غير رواية الأصول ، وأنه صحّ ما لم يسبقه أحد إلى تصحّيحه ،  
 وأنه صحّ الضعيف ، وعمد إلى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل  
...) .

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب (٣٧٨/٦) ، نهاية المحتاج (٢٠٨/٣) .

(٤) انظر : الإنصاف (٥١٨/٧) ، شرح متنهى الإرادات (٣٨٤/٢) .

(٥) انظر : مواهب الجليل (٤١٤/٢) ، والنّاج والإكليل (٤١٥/٢) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوّال (١١٦٤) .

(٧) انظر : تهذيب السنن (٣٠٨/٣) ، لطائف المعارف ص ٤٨٨ .

لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ »<sup>(١)</sup> (٢) .

وأَجَبَّ عَنْ هَذِهِ الْمَنَاقِشَةِ :

**أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ :** وَهُوَ تَضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ ثَابِتُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ صَحَّهُ الْأَئمَّةُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدةٍ ، وَذَكَرُوا لَهُ شَوَاهِدٍ كَثِيرَةً<sup>(٣)</sup> .

وَعَلَى التَّسْلِيمِ بِأَنَّهُ مُوقَوفٌ ، فَإِنَّهُ قَوْلُ صَاحِبِي ، وَالصَّاحِبِي إِذَا قَالَ قَوْلًا لَيْسَ لِرَأْيِهِ مَحَالٌ – كَمَا هُوَ الشَّأنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ – فَإِنَّهُ يَكُونُ حَجَةً ، وَلَهُ حُكْمُ الرُّفْعِ .

**وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي :** فَإِنَّ الْمَرادَ بِالْحَدِيثِ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ .. » التَّشْبِيهُ فِي حُصُولِ الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهٍ لَا مُشَكَّةَ فِيهِ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ »<sup>(٤)</sup> ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ حَثَّا عَلَى صِيَامِهَا ، وَبِيَانِ لَفْضِهَا ، وَلَا خَلَفَ فِي اسْتِحْبَابِهَا<sup>(٥)</sup> .

وَأَيْضًا : فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَاتِ<sup>(٦)</sup> ، وَقَالَ : « ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِيلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ »<sup>(٧)</sup> . فَأَرَادَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ ، بَابِ صَومِ دَاؤِدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١٩٧٩) ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ ، بَابِ النَّهْيِ عَنْ صَومِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ (١١٥٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) انْظُرْ : الْمَغْنِيِّ (٤٣٩/٤) .

(٣) انْظُرْ : تَهْذِيبُ السُّنْنَ (٣٠٩/٣ - ٣١١) ، تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ (٢٢٧/٢) ، لَطَافَ الْمَعَارِفِ صِ٤٨٨ ، سُبْلُ السَّلَامِ (١٢٧/٤ - ١٢٨) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥/٥) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الصَّيَامِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي صَومِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٧٦٢) وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ ، ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى أَبِي عُثْمَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٢٤١١) وَابْنِ ماجِهِ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (١٧٠٨) . مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١٠٢/٤) : (وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ) .

(٥) انْظُرْ : الْمَعْنَىِّ (٤٤٥/٤) .

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٤/٢ ، ١٦٥) ، وَأَبُو دَاؤِدِ فِي كِتَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، بَابِ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ (١٣٩٤) وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الْقِرَاءَاتِ ، بَابِ فِي كَمِ اقْرَأَ الْقُرْآنَ (٢٩٤٩) وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ . وَابْنِ ماجِهِ فِي كِتَابِ إِقْلَامَةِ الصَّلَوَاتِ ، بَابِ فِي كَمِ يَسْتَحِبُ خَتْمُ الْقُرْآنِ (١٣٤٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ،

التشبيه بثُلث القرآن في الفضل ، لا في كراهة الزيادة عليه<sup>(٢)</sup> . فالتشبيه المذكور في هذه الأحاديث لا يدل على جواز وقوع المشبه به ، فضلا عن استحبابه ، فضلا عن أن يكون أفضل من غيره<sup>(٣)</sup> . ٢ - حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام ستة أيام بعد الفطر ، كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »<sup>(٤)</sup> .

**وثيق** : بأن الحديث ضعيف لا حجة فيه<sup>(٥)</sup> . وأجيب : بعدم التسليم ، بل صححه جمّع من الأئمة منهم الإمام أحمد وأبو حاتم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وغيرهم<sup>(٦)</sup> .

**القول الثاني** : كراهة صيامها . وهو مذهب المالكية<sup>(٧)</sup> ، وقول الحنفية<sup>(٨)</sup> .

### الأدلة :

١ - أن السلف رحمهم الله - ولا سيما أهل المدينة - لم يكونوا يصومونها ، قال الإمام مالك - رحمه الله - : لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السلف ، وأن أهل العلم يكرهون ذلك<sup>(٩)</sup> .

### وثيق هذا الدليل من وجهين :

وصححه النووي في الأذكار (٢٦٠/١) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل القرآن ، باب فضل قراءة (قل هو الله أحد) (٨١١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) انظر : المغني (٤٣٩/٤ ، ٤٤٠) .

(٣) انظر : تهذيب السنن (٣١٤/٣) .

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٠/٥) وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب صيام ستة أيام من شوال (١٧١٥) وقال الإمام أحمد : ليس في أحاديث الباب أصح منه اه ، انظر : إرواء الغليل (١٠٧/٤) ، لطائف المعارف ص ٤٩٢ .

(٥) انظر : تهذيب السنن (٣١٠/٣) ، لطائف المعارف ص ٤٩٢ .

(٦) انظر : سبل السلام (٢١٨/٤) ، إرواء الغليل (١٠٧/٤) .

(٧) انظر : مواهب الجليل (٤١٤/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٧/١) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٧٨/٢) ، فتح القدير (٣٤٩/٢) .

(٩) انظر : المنتقى للباجي (٧٦/٢) .

**الأول :** أن السنة إذا ثبتت بلا معارض ، فلا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلّهم لها <sup>(١)</sup> .

**الثاني :** أن كون أهل المدينة زمّن الإمام مالك - رحمة الله - لم يعلموا به ، لا يُوجب ترك الأمة كلها له ، فقد عمل به الأئمة كأحمد ، والشافعي ، وابن المبارك ، وغيرهم <sup>(٢)</sup> .

**٢ -** أن صيام ستٌ من شوال قد يكون سبباً لاعتقاد من يصومها أنها فرضٌ ، فيُنطِّن وجوبها ، فيلحق برمضان ما ليس منه <sup>(٣)</sup> .  
**وثُوقيش :** بأن هذا منتفص بصوم يوم عرفة وعاشراء وغيرهما من الصوم المندوب ، فيلزم من هذا كراهة صومها ، وهذا لا يقوله أحد <sup>(٤)</sup> .

**فإن قيل :** إن هذا قياس مع الفارق ، لأن صيام عرفة وعاشراء ، نفل مستقل لا تعلق له بشيء قبله ، بخلاف الست من شوال فإنها متعلقة بإتمام رمضان ، فصومها قد يكون سبباً لاعتقاد وجوبها؟  
**فالجواب :** بأن هذا غير مسلم ، إذ لو قيل بذلك ، للزم منه كراهة كل عبادة مستحبة مرتبطة بعبادة واجبة ، كالسنن الراتبة قبل الفريضة أو بعدها ، فتكره لئلا يعتقد وجوبها ، ولا قائل بذلك .

**٣ -** أن صيامها قد يكون سبباً لأن يُلحق برمضان ما ليس منه <sup>(٥)</sup> .  
**وثُوقيش :** بأن هذا لا يتصور ، لأن يوم العيد فاصلٌ بينهما <sup>(٦)</sup> .

**الترجيح :**  
**القولُ الراجح** - والله أعلم - هو القولُ الأول ، لقوة أدلةه والجواب كما أورد عليها من مناقشة ، وضعفِ أدلة القول الثاني بمناقشتها .

(١) انظر : المجموع (٣٧٩/٦) .

(٢) انظر : تهذيب السنن (٣١٤/٣) .

تنبيه : قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٩/١٠) : (لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذي كرهه مالك أمر قد بينه وأوضحه ، وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يستبين ذلك إلى العامة ، وكان - رحمة الله - متحفظاً كثير الاحتياط للدين) .

(٣) انظر : المنقى للباجي (٧٦/٢) ، بدائع الصنائع (٧٨/٢) .

(٤) انظر : المجموع (٣٧٩/٦) .

(٥) انظر : المنقى للباجي (٧٦/٢) ، بدائع الصنائع (٧٨/٢) .

(٦) انظر : المجموع (٣٧٩/٦) ، المغني (٤٣٩/٤) .

## المبحث الثاني

### حكم صيام السبت من شوال لمن عليه صيام فرض

**المطلب الأول :** حكم التطوع بالصيام لمن عليه صيام فرض .  
**اختلاف الفقهاء - رحمة الله -** في حكم التطوع بالصيام لمن عليه صيام فرض على أقوال :  
**القول الأول : الجواز .**  
وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين<sup>(٣)</sup> - رحمة الله - .  
**الأدلة :**

١ - **حديث عائشة رضي الله عنها** قالت : كان يكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان<sup>(٤)</sup> .  
**وجه الدلالة :** أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان ، ويبعد أنها لا تصوم التطوع ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال لا يفتر ، ويفطر حتى يقال لا يصوم ، وكان يصوم عرفة وعاشراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والاثنين والخميس .  
**ففي الحديث إشارة إلى صحة التطوع بالصيام قبل الواجب ، وقد أقرّها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على الجواز<sup>(٥)</sup> .**

**ويُنافى هذا الاستدلال من وجهين :**  
**الوجه الأول :** أن هذا مجرد احتمال ، يخالف صريح قولها : « **فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان** » ، لأنها لو تمكنت من الصيام قبل شعبان ، لصامت القضاء .  
**الوجه الثاني :** أنه يبعد أن عائشة رضي الله عنها تقدم النفل على الفرض ، مع أن الفرض أكد .

(١) انظر : بداع الصنائع (١٠٤/٢) ، البحر الرائق (٤٩٩/٢) .

(٢) انظر : الفروع (١١١/٥) ، الإنفاق (٥٣٨/٧) .

(٣) انظر : الشرح الممتع (٤٤٣/٦) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان (١٩٥٠) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب جواز تأخير قضاء رمضان (١١٤٦) .

(٥) انظر : شرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (٣٥٨/١) .

ويمكن أن يُجاب : بأن هذا وقع في بعض السنوات لا في كل سنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر للغزو ونحوه ، وتمكّن من الصيام إذا سافر .

٢ - أن قضاء رمضان عبادة تتعلق بوقت موسّع ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup> ، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها ، كالصلاة يتطوع في أول وقتها<sup>(٢)</sup> .  
ويُناقش : بأن هذا قياس الفارق ، لأن الصلاة قد دل الدليل على جواز التطوع بها قبل الفرض ، بخلاف الصيام ، فقد دل الدليل على المنع .  
ويُجاب : بأنه لا فرق بينهما ، لأن كلاً منها وقته موسّع ، والشارع لا يفرق بين متماثلين ، ولم يرِد دليل صحيح يدل على المنع .

**القول الثاني : الجواز مع الكراهة .**  
وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، و اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - .

**الأدلة :**  
أ - دليلهم على الجواز : ما تقدّم في أدلة القول الأول ، من الأدلة الدالة على جواز التطوع بالصيام لمن عليه فرض ، وقد تقدّم ذكرها ، وما ورد عليها من مناقشات والجواب عنها .  
ب - دليلهم على الكراهة : أن التطوع قبل أداء الواجب يلزم منه تأخير الواجب ، وعدم فوريته<sup>(٦)</sup> .  
ويُناقش : بأن قضاء رمضان على التراخي لا الفور ، لقوله تعالى : ﴿فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾<sup>(٧)</sup> . ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت :

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٢) انظر : شرح العمدة (٣٥٨/١) .

(٣) انظر : مواهب الجليل (٤١٧/٢) ، حاشية الدسوقي (٥١٨/١) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج (٣٥٠/٢) ، حاشية قليوبى وعميرة (٧٤/٢) .

(٥) انظر : محموع فتاوى ومقالات متعددة (٣٩٢/١٥) ، اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٩٢١/٢) .

(٦) انظر : مواهب الجليل (٤١٧/٢) ، حاشية الدسوقي (٥١٨/١) .

(٧) سورة البقرة : الآية (١٨٤) .

كان يكون على الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في  
شعبان<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث : التحرير و عدم الصحة .**

و هو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة :**

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله - تعالى - قال : من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلىّي مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقارب إلى النوافل حتى أحبه ... الحديث<sup>(٣)</sup> ». وجہ الدلالة : أن أداء الفرائض أحب إلى الله تعالى من النوافل ، والنفل لا يُقدم على الفرض ، لأن النفل إنما سُمي بذلك لأنه زائد على الفرض ، فإذا لم يؤد الفرض لم يحصل النفل<sup>(٤)</sup>. ويناقش : بأن محبة الله تعالى للفرائض ، لا يلزم منه عدم صحة صيام النفل قبل الفرض .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه »<sup>(٥)</sup>. وثوقيش : بأن الحديث ضعيف لا يحتاج به<sup>(٦)</sup>.

٣ - ما روی عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في وصيته لعمرا

(١) تقدم تخریجه ص ٢١.

(٢) انظر : كشاف القناع (٣٣٤/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣٧٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرفق ، باب التواضع (٦٥٠٢).

(٤) انظر : فتح الباري (٣٤٣/١١).

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٢/٢) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٩/٣) : « رواه الطبراني في الأوسط ، وأحمد ... وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ». وأعاد في موضع آخر (١٧٩/٣) وقال « حديث حسن ».

وقال الموفق في المغني (٤٠٢/٤) : « والحديث يرويه ابن لهيعة وفيه ضعف ، وفي

سياقه ما هو متروك ، فإنه قال في آخره : ومن أدركه رمضان ، وعليه من رمضان

شيء لم يتقبل منه ».

(٦) انظر : المغني (٤٠٢/٤).

بن الخطاب رضي الله عنه : اعلم أنه لا تُقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة

ويناقش : بأن هذا الأثر ضعيف ولا يُحتج به<sup>(١)</sup>.

٤ - أن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال ، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج<sup>(٢)</sup>.

ويناقش : بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن الحج لا فرق بين فرضه ونفليه في وجوب المضي فيه ، ولأن الحج لا يتكرر وجوبه كل عام لمن أدى الفرض ، بخلاف الصوم ، ولأن الحج يجب قضاوه على الفور بخلاف الصيام<sup>(٣)</sup>.

٥ - أن تأخير قضاء رمضان إنما جاز رفقا بالمكلف ، وتحفيقا عنه

(١) هذا الأثر روی مرفوعاً وموقعاً . أما المرفوع : فرواه أبو يعلى في مسنده (٢٦٧/١) مختصراً دون موضع الشاهد ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٧/٢) ، وفي شعب الإيمان (١٨٢/٣) ، والأصحابي في الترغيب والترهيب وغيرهم من طريق موسى بن عبيدة الربضي عن ابن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ، ولا هي ذات حمل ، ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخص له ربحة حتى يخلص له رأس ماله ، كذلك المصلى لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة» . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٧/٢) من طريق سليمان بن بلال عن موسى بن عبيدة عن صالح بن سويد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مثل الذي لا يتم صلاته كمثل الحبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا حمل ولا هي ذات حمل ، ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخص له ربحة حتى يخلص له رأس ماله ، كذلك المصلى لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة» . وعزاه الشيخ الألباني في الضعيفة لابن شاذان في الفوائد وكذلك ابن بشران في الفوائد . وأما الموقف : فرواه ابن المبارك في الزهد (ص ٣١٩) ، وهناد في الزهد (٢٨٤/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/٧ ، ٤٣٤) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٣٤/٥) ، والخلال في السنة (٢٢٥/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٦/١) ، والربعي في وصايا العلماء (ص ٣٥-٣٣) ، من طرق عن أبي بكر الصديق في ذكر وصيته لعمر رضي الله عنهما . وفيها : ( وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة) . ورواه عن أبي بكر الصديق : قتادة ، وزبيدة اليمامي ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ، وأبو المليح ولكن الراوي عنه منكر الحديث متزوك.

(٢) انظر : المغني (٤٠٢/٤) شرح العameda (٣٥٧/١) .

(٣) انظر : الكافي لابن قدامة (٢٥٣/٢) .

، فلم يجز له أن يستغل بغيره ، كالأداء<sup>(١)</sup> .  
**ويناقش** : بأن الصلاة يجوز تأخيرها عن أول وقتها رفقاً بالمكلف ،  
 ومع هذا يصح التطوع قبل فعلها ، فكذا الصوم .

### **الترجح :**

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لقوته أدلة في مقابل  
 أدلة القولين الآخرين .

---

(١) انظر : شرح العمدة ( ٣٥٧/١ ) .

**المطلب الثاني :** حكم صيام السبت من شوال لمن عليه قضاء من رمضان : اختلاف الفقهاء - القائلون بجواز التطوع لمن عليه صيام فرض - في حكم صيام السبت من شوال لمن عليه قضاء من رمضان ، على قولين :

**القول الأول :** المنع وعدم الصحة .

وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> ، اختاره الحافظ ابن رجب<sup>(٢)</sup> ، وشيخنا عبد العزيز بن باز<sup>(٣)</sup> ، وشيخنا محمد بن عثيمين<sup>(٤)</sup> رحمهم الله .

**الأدلة :**

١ - حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان ثم أتبَعَه ستّاً من شوال ، كان كصيام الدهر »<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة في الحديث من وجهين :

**الوجه الأول :** أن من صام السبت من شوال قبل القضاء ، فلا يصدق عليه أنه صام رمضان ، وإنما صام بعض رمضان .

**الوجه الثاني :** أن من قدم صيام السبت على القضاء لم يتبعها رمضان ، وإنما أتبَعَها بعض رمضان<sup>(٦)</sup> .

**وثيقش :** بأن قوله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان « خرج مخرج الغالب ، فلا يمنع أن يحصل التواب لمن صام ستة أيام من شوال ، وقضى رمضان ، وقد أفطره لعذر<sup>(٧)</sup> .

**ويجاب :** بأن هذا خلاف ظاهر الحديث ، والواجب الأخذ بالظاهر .

٢ - أن القضاء فرض ، وصيام السبت تطوع ، والفرض أولى بالعناية والاهتمام<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : الكافي لابن قدامة (٢٥٣/٢) ، الفروع (٨٦/٥) الانصاف (٥٣٨ / ٧) وسبق أن مذهب الحنابلة منع التطوع بالصيام لمن عليه فرض مطلقا .

(٢) انظر : لطائف المعارف ص ٤٩٧ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٣٩٢/١٥ ، ٣٩٣) .

(٤) انظر : الشرح الممتع (٤٤٤/٦ ، ٤٦٦) ، ومجموع الفتاوى - كتاب الصيام - ص ٧٧٥ - ٧٧٩ .

(٥) تقدم تخرجه ص ١٥ .

(٦) انظر : لطائف المعارف ص ٤٩٧ ، مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٣٩٢/١٥) ، الشرح الممتع (٤٤٤/٦ ، ٤٦٦) .

(٧) انظر : الفروع (٨٦/٥) .

(٨) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٣٩٣ ، ٣٩٢/١٥) .

**ويناقش** : بأنه لا يلزم من كون الفرض أهّم عدم الصحة .

**القول الثاني** : صحة صيامها قبل القضاء .

وهو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup> ، والشافعية <sup>(٢)</sup> ، وقول للمالكية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، ومال إليه ابن مفلح في الفروع <sup>(٥)</sup> ، وقال صاحب الإنصاف <sup>(٦)</sup> ، وهو حسن .

**الأدلة** :

استدلوا بما تقدم من الأدلة الدالة على جواز التطوع بالصيام لمن عليه صوم واجب ، وأن هذه الأدلة عامة ، لم تفرق بين صيام الست وغيرها <sup>(٧)</sup> .

**وثوقي** : بأن هذا العموم مخصوص بحديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال ... » <sup>(٨)</sup> ، والخاص يقضي على العام <sup>(٩)</sup> .

**الترجيح** : القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول ، لقوة أداته ، في مقابل أدلة القول الثاني .

(١) انظر : بدائع الصنائع ( ١٠٤/٢ ) ، العناية على الهدایة مع فتح القدير ( ٣٥٥/٢ ) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ( ٢٠٨/٣ ) ، حاشية الجمل على شرح المنهج ( ٣٥٠/٢ ) .

(٣) انظر : مواهب الجليل ( ٤١٧/٢ ) ، حاشية الدسوقي ( ٥١٨/١ ) .

(٤) انظر الكافي ( ٢٥٣/٢ ) ، الفروع ( ٨٦/٥ ) ، الإنصاف ( ٥٣٨/٧ ) .

(٥) الفروع ( ٨٦/٥ ) .

(٦) الإنصاف ( ٥٢١/٧ ) .

(٧) انظر : ص ٢١ .

(٨) تقدم تخریجه ص ١٥ .

(٩) انظر : لطائف المعارف ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٤٤/٦ ، ٤٦٦ ، ٤٦٦ ) .

## المبحث الثالث

### حكم تبییت النیة من اللیل فی صیام الست من شوّال

الکلام فی هذه المسألة مبني علی حکم تبییت النیة فی صیام النفل ، وهل یصح صوم النفل بنیة من أثناء النهار بحیث یُحَصِّل الثواب المرتب علی هذا الصوم أو لا ؟ وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فی هذه المسألة علی ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** وجوب تبییت النیة فی النفل المعین وأنه إذا لم یبیت النیة من اللیل لم یُحَصِّل الثواب المرتب علی الصوم<sup>(١)</sup> دون النفل المطلق ، فيصح بنیة من النهار . وهو ظاهر کلام الحنابلة<sup>(٢)</sup> ، وقول الشافعیة<sup>(٣)</sup> ، واختیار شیخنا محمد ابن عثیمین<sup>(٤)</sup> رحمه الله .

**الأدلة :**

أ - دلیلهم علی الوجوب فی النفل المعین :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسَوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَلَيلِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن الله تعالى أوجب الإمساك والصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والأمر بالصوم أمر بالنیة ؛ لأنها شرط لصحته ، فدل ذلك علی اشتراط النیة فی الصوم ، وأنه لا بد أن تكون

(١) المراد بالمعین : ما قید بزمن ، أو كان تابعاً لفرض ، كستة أيام من شوّال ، وعرفة ، وعشوراً ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والاثنتين والخمسين .

(٢) انظر : کشف القیاع (٣١٧/٢) ، شرح منتهی الإرادات (٣٥٨/٢) ، قال في المغنی (٣٤٢/٤) : (يحکم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النیة في المنصوص عن أحمد ، فإنه قال : من نوى التطوع من النهار ، كتب له بقیة يومه ، وإذا أجمع من اللیل كان له يومه ) . وانظر : الفروع (٤٥٧/٤) ، الإنصال (٤٠٥/٧) ، الشرح الممتع (٣٦٠/٦) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج (١٥٩/٣) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣١٢/٢) .

(٤) انظر : فتح ذي الجلال والإکرام (١٠٢/٧) ، الشرح الممتع (٦/٣٦٠) ، فتاوى الصیام ص ٥٦٨ .

(٥) سورة البقرة : آیة : (١٨٧) .

النية من طلوع الفجر <sup>(١)</sup> ، وإلا لخلا جزء من الصوم بدون نية .  
وهذا عامٌ في كل صوم شرعي ، فرضاً كان أم نفلا ، إلا ما ورد  
النص باستثنائه ، كما يأتي - إن شاء الله تعالى - .

٢ - حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » <sup>(٢)</sup> .  
وفي لفظ : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » <sup>(٣)</sup> .  
وفي لفظ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » <sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أن الصيام لا بد له من نية ، وأن  
النية لا بد أن تكون قبل الفجر ، والحديث عامٌ في كل صوم فرضاً كان أم نفلا  
، لا يخرج منه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه تبييت النية <sup>(٥)</sup> ، وهو  
النفل المطلق .  
**وتوقيش هذا الدليل من وجهين :**

(١) انظر : بدائع الصنائع (٨٦/٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦) ، وأبو داود في كتاب الصيام ، باب النية في الصيام (٢٤٥٤) والترمذى في أبواب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن يعزم من الليل (٧٣٠) ، والنمسائى في كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام (٢٣٣٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١٧٠٠) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٠/٢) : ( واختلف الأئمة في رفعه ووقفه : فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدرى أيهما أصح ... لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذى : الموقوف أصح ، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، وال الصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النمسائى : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ماله عندي ذاك الإسناد ...) .

وقد رجح وقفه أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار (٣٧/١٠) ، الزيلعى في نصب الراية (٤٣٤/٢) .  
ورجح رفعه جماعة من الأئمة منهم : ابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقى ، والنوى

انظر : صحيح ابن خزيمة (٢١٢/٣) صحيح ابن حبان ( ) ، نصب الراية (٤٣٤/٢) ، فتح الباري (١٦٩/٤) ، المجموع شرح المذهب (٢٨٩/٦) ، نيل الأوطار (٢٥٥/٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام ، باب النية في الصوم (٢٤٥٤) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٢٦١/٨) .

**الوجه الأول :** أن الحديث موقوف ، وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يكون حجة .  
**الوجه الثاني :** على التسليم بأنه مرفوع ، فإن النفي فيه للكمال ، وليس للصحة <sup>(١)</sup> .

وأجيب عن هذه المناقشة من وجوه :  
**الوجه الأول :** أن الحديث قد رجح رفعه جمعاً من الأئمة ، ومن يحتج بهم .

وإذا تعارض الوقف والرفع ، وكان الرافع ثقة ، فإنه يحكم به ، لأن الرفع زيادة من ثقة ، تكون مقبولة <sup>(٢)</sup> .  
**الوجه الثاني :** على التسليم بأنه موقوف ، فإنه قول صحابي ، والصحابي إذا قال قوله ليس للرأي فيه مجال - كما هو الشأن في هذا الحديث - ، فإنه يكون حجة ، وله حكم الرفع <sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثالث :** أن الأصل في النفي أن يكون نفياً للصحة ، ولا يحمل على نفي الكمال إلا بدليل ، ولا دليل على كونه للكمال <sup>(٤)</sup> .

٢ - أن من نوى الصوم المعين من أثناء النهار ، فلا يصدق عليه أنه صام يوماً كاملاً ، لأن ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة والعبادة ، لأنه لم ينوه ، فلا يكون صائماً فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » <sup>(٥)</sup> . فلا يقع عبادة ، وحينئذ لا يكون مجرئاً عن يوم كامل معين <sup>(٦)</sup> .

٣ - أن الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها ، حيث يشترط فيها أن تكون النية مقارنةً لتكبيرة الإحرام ، أو متقدمة عليها بزمن يسير ،

(١) انظر : فتح الباري (١٦٩/٤) ، بداع الصنائع (٨٦/٢) ، البحر الرائق (٤٥٣/٢) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢٥٦/٨) ، المجموع شرح المذهب (٢٨٩/٦) .

(٣) انظر : فتح ذي الجلال والإكرام (٨٦/٧) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٢٦١/٨) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٨٤/٧) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧) . من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٦) انظر : المغني (٣٤٢/٤) ، كشاف القناع (٣١٧/٢) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٣٦٠/٦) الشرح الممتع (١٠١/٧) .

### فَكَذَا الصُّومُ<sup>(١)</sup>

**وَنُوْقِشُ :** بِالْفَرْقِ بَيْنَ نَفْلِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ مِنْ وِجُوهٍ :

**الوَجْهُ الْأَوَّلُ :** أَنَّ الصَّلَاةَ يَخْفَ نَفْلَهَا عَنْ فَرْضِهَا ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ الْقِيَامُ لِنَفْلَهَا ، وَيُجُوزُ التَّتَّفُلُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَكَذَا الصِّيَامُ .

**الوَجْهُ الثَّانِي :** أَنَّ اشْتَرَاطَ النِّيَةِ فِي أُولَى صَلَاتِ النَّافِلَةِ لَا يَفْضِي إِلَى تَقْلِيلِهَا وَعَدْمِ الإِكْثَارِ مِنْهَا ، بِخَلَافِ الصُّومِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَطْرَأُ لِهِ الصُّومُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، فَعَفِيَ عَنْهُ ، وَلِهَذَا جَازَ التَّتَّفُلُ قَاعِدًا وَعَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ لِهَذِهِ الْعَلَةِ<sup>(٢)</sup> .

**الوَجْهُ الْأَسْعَادُ :** أَنَّ السَّنَةَ دَلَتْ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ فَرْضِ الصُّومِ وَنَفْلِهِ مِنْ حِيثِ النِّيَةِ ، وَأَنَّ النَّفْلَ يُجُوزُ بُنْيَةً مِنَ النَّهَارِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْأَتَى ذَكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

**ب - دَلِيلُهُمْ عَلَى صَحَّةِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ بُنْيَةً مِنَ أَثْنَاءِ النَّهَارِ :**

- حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « هَلْ عَنْكُمْ شَيْءٌ؟ » قَلَّا : لَا ، قَالَ : « فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ » ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، قَلَّا : أَهْدِي لَنَا حِيسٌ<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ : « أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتَ صَائِمًا » ، فَأَكَلَ<sup>(٤)</sup> .

فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَومَ التَّطْوِعِ لَا يَلْزَمُ فِيهِ تَبِيَّبَ النِّيَةِ مِنَ الظَّلَلِ ، وَأَنَّهُ يُجُوزُ بُنْيَةً مِنَ النَّهَارِ<sup>(٥)</sup> ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّطْوِعِ الْمُطْلَقِ ، وَأَمَّا الْمُعِينُ فَلَا بُدُّ فِيهِ مِنْ تَبِيَّبَ النِّيَةِ كَمَا سُبِّقَ .

**وَنُوْقِشُ الْاسْتِدَالَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وِجْهَيْنِ :**

(١) انظر : المغني (٣٤٠/٤) .

(٢) انظر : المغني (٣٤١/٤) .

(٣) الحيس : بفتح الحاء المهملة ، الطَّعامُ الْمَتَّخِذُ مِنَ التَّمَرِ وَالْأَقْطَ وَالسَّمَنِ ، وَقَدْ يَجْعَلُ عَوْضَ الْأَقْطِ الدَّقِيقَ أَوَّلَيْتَهُ . انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٠٩/١) .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ ، بَابِ جَوازِ صَومِ النَّافِلَةِ بُنْيَةً مِنَ النَّهَارِ (١١٥٤) .

(٥) انظر : فتح الباري (١٤١/٤) ، المجموع شرح المهدب (٢٩٢/٦) ، المغني (٣٤٠/٤) .

**الوجه الأول :** أنه لا دلالة فيه على صحة التطوع بنية من النهار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نوى الصوم من الليل لقوله : « فلقد أصبحت صائمًا » ، ولما لم يجد طعاماً واصل صيامه ، ولما أخبر بوجود الطعام أفتر <sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني :** على التسليم بدلاته ، فلا وجه للتفريق بين النفل المطلق والمعين ، لأن ظاهر الحديث العموم .

وأجيب عن هذه المناقشة :

**أما الوجه الأول :** وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم قد نوى من الليل ، فهذا خلاف ظاهر الحديث <sup>(٢)</sup> لأمور :

**الأول :** قوله صلى الله عليه وسلم : « فأني إذا صائم » ، والفاء و « إذا تفیدان السبب والعلة ، والمعنى : إني صائم ، لأنه لا شيء عندكم .

وعلم أنه لو كان قد نوى الصوم من الليل ، لم يكن صومه لهذه العلة ، ولهذا جاء في بعض الروايات « إني إذا أصوم » <sup>(٣)</sup> ، وهذه صريحة في أنه صام من النهار .

**الثاني :** أن الظاهر من حال من نوى الصيام من الليل أن لا يجيء سائلا عن الغداء ، وإنما يسأل عن الغداء المفتر <sup>(٤)</sup> .

**الثالث :** أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصومون التطوع بنية من النهار ، وهم أعلم من غيرهم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup> .

**وأما الوجه الثاني :** وهو أن ظاهر الحديث العموم وأنه لا فرق بين النفل المطلق والمعين ، فيجب عنه : بأن هذا خلاف الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن النفل المعين كست من شوال ، وعرفة ، وعشوراء ، ونحوهما مما قيد بزمن ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ على صيامها ويحث عليها ، ويرغب أصحابه في صيامها ، فيبعد مع هذا أن ينويها من أثناء النهار ، وأن لا يبيت لها النية من الليل .

(١) انظر : فتح الباري (١٤١/٤) ، نيل الأوطار (٢٦٤/٨) ، المحلى (٦/١٧٢) .

(٢) انظر : فتح الباري (١٤١/٤) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٣/٤) ، وقال : هذا إسناد صحيح .

(٤) انظر : شرح العمدة - كتاب الصيام - (١٨٦/١) .

(٥) انظر : فتح الباري (١٤٠/٤ ، ١٤١) .

**القول الثاني :** صحة التنفّل بالصيام بنية من النهار مطلقاً ، معيناً كان أم مطلقاً .  
وهو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup> ، والشافعية <sup>(٢)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٣)</sup>

### الأدلة :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء؟ » قلنا : لا ، قال : « فإنِّي إِذَا صائم » ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا أهدي لنا حيس ، فقال : « أرينيه ، فلقد أصبحت صائماً » ، فأكل <sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنشأ نية الصوم من أثناء النهار ، فدل ذلك على أن صوم التطوع لا يلزم فيه تبييت النية من الليل ، وهو عامٌ في النفل المطلق والمعين <sup>(٥)</sup> .  
وقد تقدم مناقشته ، وما أحبب عنه في أدلة القول الأول <sup>(٦)</sup> .

٢ - أن النفل أخفٌ من الفرض ، بدليل أنه لا يشترط القيام في صلاة النافلة ، ويجوز التنفّل في السفر على الراحلة إلى غير القبلة ، فكذا الصوم ، ولا سيما وأن نية الصيام قد تطرأ في أثناء النهار ، فسومح في ذلك ترغيباً في العبادة ، وحثاً على الطاعة ، وتيسيراً على العباد <sup>(٧)</sup> .  
**القول الثالث :** وجوب تبييت النية في صيام النفل مطلقاً ، وأنه لا يصح بنية من النهار .  
وهو مذهب المالكية <sup>(٨)</sup> ، وبه قال ابن حزم <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : بداع الصنائع (٨٥/٢) ، فتح القدير (٣١١/٢) .

(٢) انظر : المجموع شرح المذهب (٢٩٢/٦) ، نهاية المحتاج (١٥٩/٣) .

(٣) انظر : الفروع (٤٥٧/٤) ، الإنصاف (٤٠٦/٧) .

(٤) تبييه (مبني المسألة عند الحنابلة على أنه : هل يحكم بالصوم الشرعي المثار عليه من وقت النية أو من أول النهار وأن ما قبل النية تابع لما بعده . انظر : المصدرین السابقین ، والمغني (٤٣٢/٤) .

(٥) تقدم تخریجه ص ٣٤ .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٣٥/٨) ، فتح الباري (١٤١/٤) .

(٧) انظر : ص ٣٥ وما بعدها .

(٨) المجموع شرح المذهب (٢٩٢/٦) ، المغني (٣٤١/٤) .

(٩) انظر : مواهب الجليل (٤١٨/٢) ، شرح الزرقاني (٢٠١/٢) .

(١٠) انظر : المحلی (١٧٠/٦) .

**الأدلة :**

١ - حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له ». وفي لفظ : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل »<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :** أن الحديث عامٌ في وجوب تبییت النية في كل صوم فرضًا كان أم نفلاً<sup>(٢)</sup>.

**وُنْوَقِشَ الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :**

**الوجه الأول :** أن الحديث موقوفٌ ، فلا حجة فيه<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم الجواب على ذلك في أدلة القول الأول.

**الوجه الثاني :** على التسليم بأنه حجة ، فإن السنة دلت على تخصيصه وجواز صوم التطوع بنية من النهار ، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن التطوع تبع للفرض ، والفرض لا يجوز صومه بنية من النهار

<sup>(٥)</sup>

**وُنْوَقِشَ من وجهين :**

**الوجه الأول :** أن الشارع فرق بين فرض العبادة ونفلها ، كما في الصلاة ، فكذا الصيام.

**الوجه الثاني :** على التسليم بعدم الفرق ، فالنصل قد ورد بالتفريق بين فرض الصوم ونفله ، كما في حديث عائشة المتقدم<sup>(٦)</sup>.

**التّرجيح :**

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لقوة أدالته ، في مقابل مناقشة أدلة القولين الآخرين.

(١) تقدم تخریجه ص ٣٢ ، ٣١ .

(٢) انظر : المحلی ( ١٧٠/٦ ) .

(٣) انظر : الاستذکار ( ٣٧/١٠ ) ، نصب الرایة ( ٤٣٤/٢ ) .

(٤) انظر : ص ٣٤ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ( ٨٥/٢ ) .

(٦) انظر : المغنى ( ٣٤١/٤ ) .

## المبحث الرابع

### حكم المبادرة في صيام السبت من شوال عقب العيد

اتفق الفقهاء – رحمة الله – على أن فضيلة صيام السبت من شوال تحصل لمن صامها متتابعة أو متفرقة من أول الشهر أو آخره أو وسطه<sup>(١)</sup>

وأختلفوا في حكم المبادرة بصيامها عقب العيد على قولين :

**القول الأول :** أن المبادرة بها بعد الفطر أفضل .  
وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

**الأدلة :**

١ - حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر »<sup>(٥)</sup> .

فظاهر قوله : « ثم أتبعه » أن صومها بعد الفطر متتابعة أفضل<sup>(٦)</sup>

٢ - أن في المبادرة بها بعد الفطر مسارعة إلى الخير<sup>(٧)</sup> ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾<sup>(٨)</sup> ، وقال في وصف المؤمنين : ﴿ يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ ﴾<sup>(٩)</sup> .

**القول الثاني :** كراهة صيامها بعد الفطر مباشرة .

(١) انظر : المجموع شرح المذهب ( ٣٧٩/٦ ) ، المغني ( ٤٤٠/٤ ) .

(٢) انظر : البحر الرائق ( ٤٥١/٢ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٤٣٥/٢ ) .

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب ( ٣٧٩/٦ ) ، نهاية المحتاج ( ٢٠٨/٣ ) .

(٤) انظر : كشاف القناع ( ٣٣٥/٢ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٣٨٤/٢ ) .

(٥) تقدم تخریجه ص ١٥ .

(٦) انظر : لطائف المعارف ص ٤٨٩ .

(٧) انظر : الفروع ( ٨٦/٥ ) .

(٨) سورة المائدة : الآية : ( ١٤٩ ) .

(٩) سورة المؤمنون : الآية : ( ٦١ ) .

وهو قول للحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> .

**دليلهم :**

أنه لا يؤمن أن يُعد ذلك من رمضان ، فيكون سبباً لأن يلحق  
برمضان ما ليس منه <sup>(٣)</sup> .

**وثوقيش :** بأن هذا لا يتصور ، لأن يوم العيد فاصلٌ بينهما <sup>(٤)</sup> .

**الترجيح :**

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لقوة أدلة ، وضعف  
دليل القول الثاني بمناقشته .

(١) انظر : البحر الرائق (٤٥١/٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٣٥/٢) .

(٢) انظر : مواهب الجليل (٤١٤/٢) ، جواهر الإكيليل (١٤٧/١) .

(٣) انظر : المنتقى للباجي (٧٦/٢) ، بدائع الصنائع (٧٨/٢) .

(٤) انظر : المجموع (٣٧٩/٦) ، المغني (٤٣٩/٤) .

## المبحث الخامس

### حكم صيام السبت من شوال بعد شوال

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم تأخير صيام السبت من شوال إلى ما بعد شوال ، هل يحصل على الفضيلة أو لا ، على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** جواز ذلك ، ويحصل على الفضيلة إذا كان معدوراً بمرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك .  
وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(١)</sup>، وشيخنا محمد بن عثيمين<sup>(٢)</sup> رحمهم الله .

#### الأدلة :

أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقضي ما فاته من العبادات<sup>(٣)</sup> ، ومن ذلك :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك في عام اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، فاعتكف العشر الأول من شوال قضاء<sup>(٤)</sup> .

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لما شُغل عن الركعتين بعد الظهر صلاهما بعد العصر<sup>(٥)</sup> ، ولما شغل عن الركعتين قبل العصر صلاهما بعده<sup>(٦)</sup> .

٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو

(١) انظر : الفتاوى السعدية ص ٢٣٠ .

(٢) انظر : الشرح الممتع (٤٦٦/٦) ، فتاوى الشيخ ابن عثيمين - الصيام - ص ٧٧٧ .

(٣) انظر : لطائف المعارف ص ٩٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء (٢٠٣٣) ، ومسلم في كتاب الاعتكاف باب متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكفة (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب السهو ، باب إذا كلم وهو يصلی فاشتر بيده واستمع (١٢٣٣) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلیها بعد العصر (٨٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٦) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين (٨٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَجْعٌ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَنَتِي عَشَرَةِ رُكُوعًا <sup>(١)</sup> .

٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » <sup>(٢)</sup> .  
وفي رواية : « إذا رقد أحذكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ <sup>(٣)</sup> .

فهذه النصوص تدل على مشروعية قضاء ما فات من العبادات ، وأن ذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون صيام السبت من شوال كذلك ، إذا فات لعذر فإنه يقضى <sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** أنه لا يجزئ ولا تحصل الفضيلة مطلقاً سواء كان لعذر أم لا .

وهو مذهب الحنفية <sup>(٥)</sup> - في ظاهر كلامهم - والحنابلة <sup>(٦)</sup> ، وقول الشافعية <sup>(٧)</sup> ، و اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز <sup>(٨)</sup> .

#### الأدلة :

١ - حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر » <sup>(٩)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن ظاهر الحديث الاختصاص بشوال ، وإلا لم يكن

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ( ٧٤٦ ) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب موافقة الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ( ٥٩٧ ) ، و مسلم في كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفاتحة ( ٦٨٤ ) .

(٣) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابعين ( ٦٨٤ ) .

(٤) انظر : لطائف المعارف ص ٤٩٧ ، الشرح الممتع ( ٤٦٦/٦ ) .

(٥) انظر : البحر الرائق ( ٤٥١/٢ ) ، الفتاوى الهندية ( ٢٠٦/١ ) .

(٦) انظر : الإنصاف ( ٥٢٠/٧ ) ، كشف النقاع ( ٣٣٨/٢ ) .

(٧) انظر : حاشية الجمل على شرح المنهج ( ٣٥٠/١ ) ، حاشية قليوبى وعميرة ( ٧٣/٢ ) .

(٨) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متعددة ( ٣٨٩/١٥ ) .

(٩) تقدم تحريره ص ١٥ .

**التقييد في شوال فائدة<sup>(١)</sup>**

٢ - أنه سُنّة فات مَحْلُها ، فلا تقضى ، كما لا يقضى صيام يوم عرفة وعاشوراء إذا فاتا<sup>(٢)</sup> .

**ويناقش من وجهين :**

**الوجه الأول :** أن هذا القول ليس على إطلاقه ، بل الأصل أن السنة إذا فاتت فإنها تقضى إلا إذا كانت مقيدة بسبب وزال كتحية المسجد ، ودعاء دخوله ، أو كان القضاء يُغَيِّر العبادة ويُخل بهيئتها كالرمل في الطواف ، فإذا نسيه في الأشواط الثلاثة الأولى ، لم يقضه فيما بقي من الأشواط لِإخلاله بهيئه العبادة .

**الوجه الثاني :** أن هناك فرقاً بين صيام يوم عرفة وعاشوراء ، وبين صيام السنتين من شوال ، لأن يوم عرفة وعاشوراء لهما فضيلة ومزية تتعلق بزمنهما ، بخلاف شوال فإن شهر شوال ليس له مزية من حيث الزمن ، بل هو كبقية الشهور . فلذلك لا يقضى صوم يوم عرفة وعشوراء إذا فاتا لفوات زمان الفضيلة ، الذي هو مقصود لذاته ، بخلاف السنتين من شوال .

**القول الثالث :** حصول الفضيلة مطلقاً ، سواء كان لعذر أم لا . وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> ، وقول للمالكية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> ، وهو ظاهر كلام ابن رجب<sup>(٦)</sup> .

**دليلهم :**

١ - حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام ستة أيام بعد الفطر ، كان تمام سنة ، من جاء بالحسنة فله

(١) انظر : تهذيب السنن (٣١٦/٣) ، كشف النقاع (٣٣٨/٢) .

(٢) انظر : حاشية قليوبى وعميره (٧٣/٢) ، مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٣٨٩/١٥) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج (٢٠٨/٢) ، مغني المحتاج (٤٤٧/١) .

(٤) انظر : مواهب الجليل (٤١٤/٢) ، جواهر الإكليل (١٤٧/١) .

(٥) انظر : الفروع (٨٦/٥) ، حواشى الاقناع للجحاوى (٣٩٨/١) .

(٦) انظر : لطائف المعارف ص ٤٩٣ .

## عشر أمثالها <sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة :** في هذا الحديث من وجهين :

**الوجه الأول :** أن فضيلة كون الحسنة عشر أمثالها حاصل في شوّال وغيره ، وإنما قيد في شوّال لسهولة الصوم فيه ، لاعتباره في رمضان ، وتخفيفاً وتيسيراً على المكلف <sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن صيام السبت من شوّال إنما الحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه ، لا لكون الحسنة عشر أمثالها <sup>(٣)</sup>.

**وثُوقَش :** بأن هذا مخالف لظاهر الحديث ، والأصل فيما عينه الشارع من زمان أو مكان أن يكون معتبراً ، وإلا لم يكن للتعيین فائدة <sup>(٤)</sup>.

### الترجيح :

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لقوة أدالته ، في مقابل مناقشة أدلة القولين الآخرين .

(١) تقدم تخریجه ص ١٨.

(٢) انظر : نهاية المحتاج (٢٠٨/٢) ، الفروع (٨٦/٥) .

(٣) انظر : حواشی الاقناع للجحاوي (٣٩٨/١) .

(٤) انظر : تهذیب السنن (٣١٦/٣) ، کشاف القناع (٣٣٨/٢) .

## المبحث السادس حكم قطع صيام السبت من شوال

الكلام في هذه المسألة مبني على حكم قطع صوم التطوع بعد الشروع فيه . وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أربعة أقوال :

**القول الأول : الجواز ، لكن يكره لغير غرض صحيح .**

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

**الأدلة :**

**أ - دليلهم على الجواز :**

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : « هل عندكم من شيء؟ » فقلنا : لا ، فقال : « إنِّي إِذَا صائم » ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس ، فقال : « أرينيه ، فلقد أصبحت صائماً » ، فأكل<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن الحديث يدل على جواز قطع صوم النفل بعد الشروع فيه ، وأن الإتمام لا يجب ، ولزوم القضاء مرتب على وجوب الإتمام ، ولم يذكر في الحديث وجوب القضاء ، فدل على عدم وجوبه<sup>(٤)</sup> .

**ويُناقَش :** بأن المراد بقوله : « **فَلقد أصبحت صائماً** » الصوم اللغوي ، وهو مجرد الإمساك .  
**ويجاب :** بأن هذا خلاف ظاهر اللفظ ، والألفاظ الشرعية ، يجب أن تحمل على حقيقة الشرعية ، والحقيقة الشرعية للصيام ، هو الإمساك تعبدًا لله تعالى .

٢ - حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبو الدرداء ، فرأى

(١) انظر : المجموع شرح المذهب (٣٩٢/٦) ، نهاية المحتاج (٢١٠/٢) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٣٤٣/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣٨٩/٢) .

(٣) تقدم تخریجه ص ٣٤ .

(٤) انظر : فتح القدير (٣٦١/٢) ، شرح العمدة - كتاب الصيام - (٦٢٢/١) .

أم الدرداء متبدلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، فقال : كل ، فإنني صائم ، فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ، ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل ، قال : قم الآن ، فصلّيا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق سلمان » <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :** أن الحديث يدل على جواز قطع صوم التطوع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر سلمان على تفطير أبي الدرداء ، ولم يأمره بالقضاء <sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا ، قال : « تريدين أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا ، قال : « فأفطرى » <sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة :** أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جويرية أن تقطع صوم النفل بعد الشروع فيه ، فدل ذلك على الجواز .  
**وثوقيش :** بأن الحديث إنما يدل على جواز الفطر في التطوع ، إذا كان الصوم مكروراً ، كإفراد الجمعة ، ونحوه <sup>(٤)</sup>.  
**ويحاب :** بأن الصوم المكرور كغيره بعد الشروع فيه ، لأن الكراهة تعود إلى وصفه لا أصله ، فأصل الصوم مشروع ، لكن وصفه مكرور .

٤ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (١٩٦٨).

(٢) انظر : فتح الباري (٤/٢١٢) ، شرح العمدة – كتاب الصيام – (٢٢٣/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٦) .

(٤) انظر : شرح العمدة – كتاب الصيام – (٢٥٢/٦٢٥) .

(١) ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام فقال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة ». وفي لفظ : فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب (٢) .

**وجه الدلالة :** أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتر بعد شروعه في الصوم في السفر الذي لم يكن واجباً عليه ، فدل ذلك على إباحة الفطر في النفل بعد الشروع فيه ، لأن النفل ليس بواجب ، بل التطوع أولى (٣) .

٥ - حديث أم هانئ رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، فدعا بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت ، فقالت : يا رسول الله ، أما إني كنت صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفتر » (٤) .  
**وثوقيش :** بأن الحديث ضعيف لا يحتاج به (٥) .

(١) كراع الغميم : بضم الكاف ، وفتح الراء المهملة ، ثم ألف ، آخره عين مهملة ، هو الطرف من كل شيء ، والمراد به هنا : جبل أسود طويل . والغميم : بفتح الغين المعجمة ، وكسر الميم ، ثم ياء ساكنة ، آخره ميم . وكراع الغميم : واد على طريق مكة إلى المدينة ، يبعد عن مكة (٦٤) كيلو ، ويعرف عند أهل تلك الجهة ببرقاء الغميم ، وهو وادي عسفان ، وينتهي مصبه في البحر الأحمر ، في الشمال الغربي من جدة . انظر : شرح مسلم للنووي (٢٣٠/٧) تهذيب الأسماء واللغات (٦٧/٢) ، توضيح الأحكام لابن بسام (٥٠٧/٣) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفتر للمسافر (١١١٤) .

(٣) انظر : فتح القدير (٣٦١/٢) ، شرح العمدة – كتاب الصيام – (٦٢٥/٢) .

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٣/٦) ، وأبو داود ، في كتاب الصيام ، باب الرخصة فيه

(٢٤٥٦) والترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣٢) .

قال الزيلعى في نصب الراية (٤٦٩/٢) : ( وفي سنته اختلاف ، وفي

لفظه اختلاف ) ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : ( ٢٢٣/٢ ) : ( ورواه

أحمد وأبو داود والترمذى ، والدارقطنى ، والطبرانى ، والبيهقي ، من طريق سماك ،

وأختلف فيه على سماك ، وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد ، وقال

البيهقي : في إسناده مقال ، وقال ابن القطان : هارون لا يعرف ) . وقال النووي في

المجموع (٣٩٥/٦) : ( رواه أبو داود ، والنسائي والدارقطنى ، والبيهقي وغيرهم

والفاظ روایاتهم متقاربة المعنى ، وإسنادها جيد ) .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢٣٨/١) نصب الراية (٤٦٩/٢) ، فتح القدير (

٣٦١/٢) .

٦ - أن التطوع لا يجب ابتداء ، فلا يجب استمراراً ، فكان له أن يخرج منه قبل إتمامه<sup>(١)</sup> .

ب - دليلهم على كراهة القطع لغير غرض صحيح :  
١ - لما في القطع من تفويت الأجر<sup>(٢)</sup> .

٢ - خروجاً من الخلاف ، واحتياطاً للعبادة<sup>(٣)</sup> .

**ويناقش :** بأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، والتعليق بالخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في الأمر نفسه ، لأن الخلاف وصفٌ حادثٌ بعد النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> ، ولأنه لو قيل بذلك للزم منه كراهة كل مسألة فيها خلاف .

**القول الثاني :** تحريم قطع النفل ، فإن قطعه وجب القضاء .  
وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والمالكية<sup>(٦)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup> رحمة الله .  
**الأدلة :**

١ - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِيلِ ﴾<sup>(٨)</sup> .

فالآية تدل على أن الصوم يلزم إتمامه بمجرد الدخول فيه ، وهي عامة في الفرض والنفل ، وإذا لزم المضي فيه وإتمامه بظاهر الآية ، فقد ثبت وجوبه ، ومتى أفسده لزمه قضاوه كسائر الواجبات<sup>(٩)</sup> .

**وثوقيش :** الاستدلال بالأية من وجهين :  
**الوجه الأولى :** أن المراد بالأية صيام رمضان . لأن الله تعالى قال في أول الآية : ﴿ أُحِلَّ لَكُم مِّنَ الْأَيَّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِ كُمْ ... ﴾ واللام هنا

(١) انظر : شرح العمدة - كتاب الصيام - ( ٦٢٨/٢ ) .

(٢) انظر : كشاف القناع ( ٣٤٣/٢ ) .

(٣) انظر : المغني ( ٤١٢/٤ ) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ( ٢٨١/٢٣ ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ( ١٠٢/٢ ) ، البحر الرائق ( ٥٠١/٢ ) .

(٦) انظر : مواهب الجليل ( ٤٤٠/٢ ) ، شرح الزرقاني ( ٢٠٦/٢ ) .

(٧) انظر : الفروع ( ١١٦/٥ ) ، الإنصاف ( ٥٤٥/٧ ) .

(٨) سورة البقرة : الآية : ( ١٨٧ ) .

(٩) انظر : أحكام القرآن للجصاص ( ٢٣٤/١ ) .

لتعریف الصیام المعهود ، الذی تقدم ذکرہ ، وہ صیام رمضان ، ثم قال : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِ ﴾ فعاد الكلام إلى الصیام المتقدم ، الذی كان الأكل والنکاح في لیلته ممحظوراً بعد النوم ، ثم أبیح ، وهذا صفة الصیام الواجب .  
وسائل الصیام لا يتم إلا بذلك ، على سبیل التبع والإلحاق .

**الوجه الثاني :** أن قوله : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِ ﴾ أمر بأن يكون إتمام الصیام إلى اللیل ، وبیان لكون الصوم لا يتم إلا بالإمساك إلى اللیل ، فتفید الآیة أن من أفتر قبل اللیل لم یتم الصیام ، وهذا حکم شامل لجميع أنواع الصوم ، ثم ما كان واجباً ، كان الإتمام فيه إلى اللیل واجباً ، وما كان مستحبأ كان مستحبأ ، وما كان مکروهاً كان مکروهاً ، وما كان محرماً كان محرماً ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾<sup>(١)</sup> وهو أمر بأن يكون حکمه بما أنزل الله ، لا أمر بنفس الحکم ، بخلاف آیة الحج والعمرة ، فإنه أمر بإتمامهما ، فيكون نفس الإتمام مأموراً به ، وهنا الإتمام إلى اللیل هو المأمور به ، وفرق بين أن يكون الأمر بنفس الفعل ، أو بصفة في الفعل ، فإنه لو قال : صل بوضوء ، أو : صل مستقبل القبلة ونحو ذلك ، كان أمراً بفعل هذا الشرط في الصلاة ، لا أمراً بنفس الصلاة<sup>(٢)</sup> .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن من شرع في صوم التطوع فقد عقد الصوم ، فوجب أن یفي به<sup>(٤)</sup> .  
**ویناقش :** بأن الأمر بالوفاء بالعقود عام للعقود التي بين العبد وبين ربہ من العبادات ، والعقود التي بين العباد من المعاملات ، ومعلوم أن العبادات منها ما هو واجب ، ومنها ما هو تطوع ، فيكون الأمر بالوفاء في العبادات واجباً فيما يجب ، ومستحبأ فيما یستحب ، وصوم التطوع

(١) سورة المائدة الآیة ( ٤٩ ) .

(٢) انظر : شرح العمدة ( ٦٣٧/٢ ) .

(٣) سورة المائدة : الآیة : ( ١ ) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ( ٢٣٥/١ ) ، المنتقى للباجي ( ٦٨/٢ ) .

من المستحب ، فيكون الوفاء به وإتمامه مستحبًا .

٣ - قوله تعالى : ﴿ يَكَانُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَلَا يُنْبِطُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن الآية الكريمة فيها النهي عن إبطال العمل ، وهذا يعم إبطالها بعد إكمالها وفي أثنائها ، فإن ما مضى من الصلاة ، والصوم ، والإحرام ونحوها ، عمل صالح يثاب عليه ، بحيث لو مات في أثنائه ، أجر على ما مضى أجرًا من عمل ، لا أجر من قصد ونوى ، وإذا منع من الخروج منه قبل إتمامه دل على لزومه ، ووجوب القضاء منه قبل إتمامه<sup>(٢)</sup> .

### وثيق الاستدلال بالآية من وجوه :

**الوجه الأول :** أن المراد بالإبطال في الآية الكريمة ، إبطال الأعمال بالردة أو بالمعاصي والنفاق والعجب<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :** لو سلم أن الآية عامة ، فالخاص - وهو الأدلة الدالة على جواز قطع النفل - ، مقدم على العام<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثالث :** أن ما لم يتم فليس بعمل ، لأن الجزء المؤدي لم ينعقد ، ولم تحصل به قربة<sup>(٥)</sup> .

**وأجيب :** بعدم التسليم ، بل الجزء المؤدي قد انعقد ، وحصل به قربة ، ويثاب على ما فعله<sup>(٦)</sup> .

٤ - قوله تعالى : ﴿ وَرَهَبَانِيَةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَنَبَتْهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاءَ رِضْوَانِ

(١) سورة محمد الآية (٣٣) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢٣٥/١) ، شرح العمدة (٦٠٣/٢) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢٢٠/٤) ، فتح القدير (٣٦٢/٢) .

(٤) انظر : فتح الباري (٢١٣/٤) .

(٥) انظر : شرح العمدة (٦٢٨/٢) .

(٦) انظر : الفروع (١٢٢، ١٢٠/٥) .

الله فمَارَعَوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا <sup>١)</sup>

**وجه الدلالة :** أن الله تعالى ذم النصارى على عدم رعاية ما التزمواه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى من العبادة عمل ، فوجب صيانته عن الإبطال بإتمامه ، فإذا أفتر وجب قضاوه ، تفادياً عن الإبطال <sup>(٢)</sup>.

**وثيقش :** بأن الله تعالى ذمهم على ابتداعهم ، وعدم قيامهم بما أوجبوه على أنفسهم من الطاعات ، فهم ابتدعوا من عند أنفسهم عبادة ، ووظفوها على أنفسهم ، والتزموا لوازماً ما كتبها الله عليهم ولا فرضها ، والتطوع ليس بواجب ، فلا يكون تركه محلاً للذم <sup>(٣)</sup>.

٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائمًا فليصلّ ، وإن كان مفترًا فليطعم » <sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة :** أن الحديث يدل على تحريم قطع الصيام مطلقاً ، فرضًا كان أم نفلاً ، إذ لو كان الأكل جائزًا في صيام التطوع ، لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولاستحبه في الدعوة <sup>(٥)</sup>.

**ويُنافِش :** بأن هذا محمول على ما إذا كان الصوم واجباً ، وأما إذا كان تطوعاً ، فإنه يجوز الفطر ، ولا سيما إذا كان في الفطر جبر قلب الداعي ، ويفيد هذا المعنى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فأتناني هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام ، قال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعاكم أخوكم وتكلف لكم ، أفتر ، وصم مكانه يوماً إن شئت » <sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الحديد الآية : ( ٢٧ ) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ( ٢٣٥/١ ) ، فتح القدير ( ٣٦١/٢ ) ، الفروع ( ١١٩/٥ ) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ( ٣٧٩/٤ ) ، تيسير الكريم الرحمن ص ١٠٠٣ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ( ١٤٣١ ) .

(٥) انظر : شرح العمدة ( ٦١٦/٢ ) .

(٦) أخرجه البيهقي في كتاب الصيام ، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً ( ٢٧٩/٤ ) قال الحافظ في الفتح ( ٢١٠/٤ ) : ( وإسناده حسن ) . وحسن الألباني في

٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » <sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :** أنه لو كان الفطر جائزًا ، لم يكن في شروعها في الصوم ضرر ، ولم تتحتاج إلى إذنه <sup>(٢)</sup> .

**وثيقش :** بأنه لا دلالة في الحديث على تحريم قطع صوم التطوع ، لأن العلة ليست عدم تمكنها من الفطر وقطع التطوع ، وإنما العلة ، لأن الزوج له حق الاستمتاع بزوجته في كل وقت ، وحقه واجب على الفور ، والواجب مقدم على التطوع ، وصومها يمنعه من الاستمتاع في العادة ، لأنه قد يهاب انتهاك الصوم بالإفساد <sup>(٣)</sup> .

٧ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهدناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله ، إننا كنا صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهدناه ، فأكلنا منه ، قال : « أقضيا يوما آخر مكانه » <sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما بالقضاء ، والأمر بالقضاء دليل على وجوب المضي في صوم التطوع إذا شرع فيه ، وأنه إذا قطعه لزمته القضاء <sup>(٥)</sup> .

### وثيقش هذا الدليل من وجهين :

إرواء الغليل (١١/٧ ، ١٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٥١٩٥) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب ما انفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦) .

(٢) انظر : شرح العمدة (٦٦٦/٢) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١١٥/٧) ، فتح الباري (٢٩٦/٩) .

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣/٦) ، وأبو داود في كتاب الصيام ، باب من رأى عليه القضاء (٢٤٥٧) والترمذى في أبواب الصوم ، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٧٣٥) .

قال الحافظ في الفتح (٢١٢/٤) : ( وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا ) . وأنكره الإمام أحمد - رحمه الله - . انظر : نصب الرأية (٤٦٦/٢) ، نيل الأوطار (٤٤٨/٨) ، شرح العمدة (٦١٢/٢) ، الفروع (١١٥/٥) .

(٥) انظر : المنتقى للباجي (٦٨/٢) ، فتح القدير (٣٦١/٢) .

**الوجه الأولى :** أن الحديث ضعيف لا يحتج به <sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني :** أنه لو ثبت ، فإن الأمر بالقضاء محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة <sup>(٢)</sup>.

٨ - حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية » ، قال : قلت يا رسول الله ، أتشرك أمتك بعده ؟ قال : « نعم ، أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ، ولا حجراً ولا وثناً ، ولكنهم يراؤن بأعمالهم ، والشهوة الخفية ، أن يصبح أحدهم صائماً ، فتعرض له شهوة من شهواته ، فيترك صومه » <sup>(٣)</sup>.

**وثُوِّقَ هذَا الدَّلِيلُ مِنْ وِجُوهٍ :**

**الوجه الأولى :** أن الحديث ضعيف لا يحتج به <sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني :** على تقدير صحته ، فإن المراد بذلك ، من يعتاد أبداً الصوم ، ثم يتركه لشهوته .

**الوجه الثالث :** أن تفسير الشهوة الخفية مدرج في الحديث من بعض الرواة ، ويدل على هذا أمور :

**الأول :** أن الشهوة الخفية ، قد فسرها بعضهم بأنها حبُّ الرئاسة ، ولو كان تفسيرها مرفوعاً لما أقدموا على ذلك .

**الثاني :** أن تفسيرها بحب الرئاسة أشبهه ، لأن حب الرئاسة يكون في الإنسان ، ويظهر الأعمال الصالحة .

**الثالث :** أن الأكل شهوة ظاهرة لا خفية ، وإذا لم يكن الأكل شهوة

(١) انظر : فتح الباري (٢١٢/٤) ، المجموع شرح المذهب (٣٩٨/٦).

(٢) انظر : نصب الراية (٤٦٦/٢) ، المجموع شرح المذهب (٣٩٨/٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٤/٤) ، وابن ماجة في كتاب الزهد ، باب الرياء والسمعة (٤٢٠٥).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٢/٣) : (رواه ابن ماجه خلا ذكر الصوم ، ورواه أحمد ، وفيه عبد الواحد بن زيد ، وهو ضعيف).

وقال ابن مفلح في الفروع (١١٦/٥) : (رواه أحمد من روایة عبد الواحد بن زيد ، وهو شيخ الصوفية ، متزوك بالاتفاق).

(٤) انظر : مجمع الزوائد (٢٠٢/٣) ، الفروع (١١٦/٥).

ظاهرة ، لم يكن لنا شهوة ظاهرة .  
**الرابع :** أن قرن الشهوة الخفية بالرياء ، يدل على أنه أراد ما هو من جنسه ، والذي هو من جنسه ، هو حب الشرف ، لا أكل الطعام <sup>(١)</sup> .

**٩ - حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلاة ؟ فقال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً » ، قال : أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله بشرائع الإسلام كلها ، فقال : والذي أكرمك لا أطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفلح إن صدق ، أو : دخل الجنة إن صدق » <sup>(٢)</sup> .**

**وجه الدلالة :** أن قوله : « إلا أن تطوع » يدل على أن من شرع في التطوع لزمه إتمامه ، لأن الاستثناء في الحديث متصل ، والمعنى : إلا أن تشرع في تطوع ، فيلزمك إتمامه <sup>(٣)</sup> .

**وثُوقيش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :**  
**الوجه الأول :** أن الاستثناء في الحديث منقطع ، والمعنى : لكن لك أن تطوع .

**الوجه الثاني :** أن التطوع لا يقال فيه « عليك » ، فكأنه قال : لا يجب عليك شيء ، إلا إن أردت أن تطوع ، فذلك لك <sup>(٤)</sup> .

**١٠ -** أن صوم التطوع عبادة ، فلزمت بالشروط فيها ، ووجب القضاء بالخروج منها لغير عذر ، كالحج والعمرة <sup>(٥)</sup> .  
**وثُوقيش :** بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن الحج والعمرة يخالفان سائر العبادات في أن نفهما يلزم بالشروط ، لتأكد إحرامهما ، ولا يخرج

(١) انظر : شرح العمدة (٦٣٠/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإيمان (٤٦) . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٧/١) ، فتح الباري (١٠٧/١) .

(٤) انظر : فتح الباري (١٠٧/١) ، المجموع شرح المذهب (٣٩٦/٦) .

(٥) انظر : شرح العمدة (٦١٥/٢) ، الفروع (١١٦/٥) .

منهما بِإِفْسَادِهِمَا<sup>(١)</sup>

١١ - أن الشروع في العبادة التزام لها ، فلزم الوفاء به كالنذر<sup>(٢)</sup>.  
ويُنَاقَّشُ : بعدم التسليم ، لأن التطوع ليس بواجب ابتداء ، فلم يلزم بالشرع ، وكان له أن يخرج منه قبل الإتمام .

**القول الثالث : جواز القطع ووجوب القضاء .**

وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> ، وبه قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

**الأدلة :**

أ- دليلهم على جواز القطع :  
استدلوا بما تقدم في أدلة القول الأول ، من الأدلة الدالة على جواز قطع صوم التطوع .  
وقد تقدم ذكرها ، وما ورد عليها من مناقشات وأوجهة<sup>(٥)</sup> .

**ب- دليلهم على وجوب القضاء :**

استدلوا بما تقدم في أدلة القول الثاني ، من الأدلة الدالة على وجوب القضاء على من أفتر في صوم التطوع ، وقد تقدم ذكرها ، وما ورد عليها من مناقشات<sup>(٦)</sup> .

**القول الرابع : جواز القطع لعذر ، ولا قضاء عليه .**

وهو قول المالكية<sup>(٧)</sup> ، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

**دليلهم :**

استدلوا : بما تقدم ذكره في أدلة القول الأول ، من الأدلة الدالة على جواز قطع صوم التطوع وأنه لا قضاء عليه ، وحملوا هذه الأدلة على ما إذا كان معذوراً كما لو نزل به ضيف ونحوه .  
وأما إذا كان غير معذور ، فيحرم القطع ، ويجب القضاء ، كما تقدم

(١) انظر : شرح العمدة (٦١٥/٢ ، ٦١٦) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٢) ، منحة الخالق لابن عابدين (٥٠٢/٢) .

(٤) انظر : المحيى (٢٦٨/٦) .

(٥) انظر : ص ٤٧ وما بعدها.

(٦) انظر : ص ٥١ وما بعدها.

(٧) انظر : مواهب الجليل (٤٤٠/٢) ، شرح الزرقاني (٢٠٦/٢) .

(٨) انظر : المغني (٤١٠/٤) ، الفروع (١١٦/٥) ، الإنصاف (٥٤٦/٧) .

في أدلة القول الثاني .  
**ويناقش** : بأن الأدلة الدالة على جواز القطع عامة ، لم تفرق بين  
 المعنون وغيره .

### **الترجح :**

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لقوة أدالته ، وضعف  
 أدلة الأقوال الأخرى بمناقشتها .  
**وبناء عليه** : يجوز قطع صيام السبت من شوال بعد الشروع فيه ،  
 لكن يكره لغير غرض صحيح ، والله أعلم .

## المبحث السابع

### حكم صيام السبت من شوال إذا وافق يوم الجمعة أو السبت

**وفي مطلبان :**

**المطلب الأول :** حكم صيام السبت من شوال إذا وافق يوم الجمعة .  
الكلام في هذه المسألة مبني على حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام .

**تحرير محل النزاع :**

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز صوم يوم الجمعة تطوعاً  
إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده ، أو وافق عادة له ، كما لو كان يصوم  
يوماً ويفطر يوماً ، ووافق صومه يوم الجمعة ، أو صادف يوم عرفة أو  
عاشوراء ، أو كان من عادته صوم أول يوم من الشهر ، أو وسطه أو  
آخره <sup>(١)</sup> .

وأختلفوا في إفراد يوم الجمعة بالصيام على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** الكراهة .

وهو مذهب الشافعية <sup>(٢)</sup> ، والحنابلة <sup>(٣)</sup> ، وقول للحنفية <sup>(٤)</sup> .

**الأدلة :**

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده » <sup>(٥)</sup> .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صومه أحدكم » <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : فتح الباري (٢٣٤/٤) ، بدائع الصنائع (٧٩/٢) ، مawahib al-Jilil (٤٤٣/٢) ، المجموع شرح المذهب (٤٣٦/٦) ، المغني (٤٢٦/٤) .

(٢) انظر : المجموع شرح المذهب (٤٣٦/٦) ، نهاية المحتاج (٢٠٩/٢) .

(٣) انظر : كشاف القناع (٣٤٠/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣٨٧/٢) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٧٩/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٢) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٥) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته (١١٤٤) .

(٦) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين (١١٤٤) .

٣ - ما روى محمد بن عباد قال : سألت جابرًا ، أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صُومَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : وَرَبُّ الْكَعْبَةِ <sup>(١)</sup> .

٤ - حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا ، قال : « أتریدین أَن تصومي غدا ؟ » قالت : لا ، قال : « فأفطري <sup>(٢)</sup> » .

**وجه الدلالة :** أن هذه الأحاديث تدل على النهي عن إفراد يوم الجمعة وتخصيصه بالصيام من غير سبب ، وهذا النهي للكراهة وليس للتحريم ، والصارف للنهي من التحرير إلى الكراهة أمران :

**الأول :** أنه لو كان النهي للتحريم ، لكان النهي عن صومه حتماً ، ولم يجز صومه بحال ، كعدي الفطر والنحر ، وكانت مفسدة صومه حاصلةً ، سواء أفرد بالصوم أم ضم إليه غيره .

**الثاني :** أنه لو كان النهي للتحريم لم تؤثر فيه العادة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِلَّا أَن يَكُونَ فِي صُومَ يَصُومُه أَحَدُكُمْ » <sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني : التحرير .**  
وهو قول الشافعية <sup>(٤)</sup> ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٥)</sup> ، وقول ابن حزم <sup>(٦)</sup> ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٧)</sup> ، وشيخنا عبد العزيز بن باز <sup>(٨)</sup> - رحمه الله تعالى - .  
**الأدلة :**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٤) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته (١١٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٦) .

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب (٤٣٨/٦) ، المغني (٤٢٧/٤) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٤١/٧) .

(٤) انظر : فتح الباري (٤/٤) .

(٥) انظر : الكافي لابن قدامة (٢٦٤/٢) ، الإنصاف (٥٣١/٧) .

(٦) انظر : المحلبي (٢٠٧) .

(٧) انظر : الاختيارات ص ١١١ .

(٨) انظر : اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٢٩٤/٢) .

استدلوا بما تقدم في أدلة القول الأول ، من الأدلة التي فيها النهي عن إفراد يوم الجمعة ، وحملوا النهي فيها على التحرير ، لأنه الأصل<sup>(١)</sup>

**وُثُوقِشُ :** بعدم التسليم ، إذ لو كان النهي للتحرير ، لكان النهي عن صومه حتماً ، ولم يجز صومه بحال من الأحوال ، كعید الفطر والنحر ، ول كانت العادة غير مؤثرة فيه .

فلا م يكن النهي عن صومه متحتماً ، بل يجوز إذا ضم إليه ما قبله أو ما بعده ، أو وافق عادة له ، دل على أن النهي عن صومه لكرامة وليس للتحرير<sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث : الجواز من غير كراهة ، بل يستحب صومه .**

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> .

**الأدلة :**

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة<sup>(٥)</sup> كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة<sup>(٦)</sup> .

وهذا الحديث صريح في جواز صوم يوم الجمعة<sup>(٧)</sup> .

**وُثُوقِشُ :** بأن لا دلالة فيه على جواز إفراد يوم الجمعة ، لأن معنى

(١) انظر : فتح الباري (٢٣٤/٤) ، المحتوى (٢٠٧) .

(٢) انظر : المجموع شرح المذهب (٤٣٨/٦) ، المغني (٤٢٧/٤ ، ٤٢٨) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٤١/٧) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٧٩/٢) ، البحر الرائق (٤٥١/٢) .

(٤) انظر : مواهب الجليل (٤٤٣/٢) ، حاشية الدسوقي (٥٣٤/٢) .

(٥) الغرّة : بالضم والجمع : غرّ ، قيل : هي أول الشهر ، وقيل : الأيام الغرّ وهي البيض الليلي بالقمر ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

انظر : النهاية في غريب الحديث (١٧٤/٣) ، المصباح المنبر ص٤٤ مادة (غرر

) .

(٦) أخرجه أحمد (٤٠٦/١) ، وأبو داود في كتاب الصيام ، باب في صوم الثالث من كل شهر (٢٤٥٠) ، والترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

(٧٤٢) ، وقال : (حديث حسن غريب) والنمسائي - في السنن الصغرى - كتاب الصيام ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي (٢٣٦٨) ، وأبن ماجه في كتاب الصيام ، باب في صيام يوم الجمعة (١٢٢٥) . وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٠/١٠) ، وأبن القاسم في تهذيب السنن (٢٩٧/٣) .

(٧) انظر : فتح الباري (٢٣٤/٤) ، المجموع شرح المذهب (٤٣٧/٦) .

ال الحديث أنه كان لا يعتمد فطره إذا وقع في الأيام التي يصومها ، لأنه كان يصوم يوماً قبله أو بعده ، وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف<sup>(١)</sup> .

٢ - قال الإمام مالك رحمه الله : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحرّاه<sup>(٢)</sup> .

### وثيقش هذا الدليل من وجهين :

**الوجه الأول :** أن كون الإمام مالكا - رحمه الله - لم يسمع من ينهى عن صيام الجمعة من أهل العلم والفقه ، فهذا بحسب علمه وما رأه ، وقد رأى غيره من أهل العلم والفقه خلاف ما رأى هو ، والمثبت مقدم على النافي ، ولعل الإمام مالكا - رحمه الله - لم يبلغه النهي ، ولو بلغه لم يخالفه ، كما قاله بعض أصحابه<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على ما رأه الإمام مالك وغيره ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم ، فيتعين العمل بها لعدم المعارض<sup>(٤)</sup> .

٣ - أن علة النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم خوف فرضه ، وقد انتفت العلة بموت النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> .  
**ويناقش :** بعدم التسليم ، إذا لو كانت هذه هي العلة ، لنهي عن صومه مطلقاً ، مفرداً وموصولاً بما قبله أو بعده .

٤ - أن يوم الجمعة يوم ، فأشباهه سائر الأيام<sup>(٦)</sup> .  
**ويناقش :** بعدم التسليم ، لأن الأصل النهي عن صومه .

### الترجيح : القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لقوة أدلته ، في

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٩/٨) ، تهذيب السنن (٣/٢٩٧) ، تلخيص الحبير (٢٢٩/٢) .

(٢) انظر : المنقى للباجي (٧٦/٢) ، الاستذكار (٢٦٠/١٠) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٤٣٨/٦) ، فتح الباري (٤٣٤/٤) .

(٤) انظر : المصدريين السابقين ، المغني (٤٢٧/٤) .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي (٥٣٤/٢) .

(٦) انظر : المغني (٤٢٧/٤) .

مقابل مناقشة أدلة القولين الآخرين .  
وبناء عليه : فيكره إفراد يوم الجمعة بصيام أيام من ست من شوال  
بحيث لا يصوم إلا الجمعة فقط .  
وتزول الكراهة فيما إذا صام يوما قبلة أو يوما ما بعده كما تقدم ،  
والله أعلم .

**المطلب الثاني :** حكم صيام السبت من شوال إذا وافق يوم السبت .  
 اختلف الفقهاء - رحمة الله - في حكم صيام السبت من شوال إذا  
 وافق يوم السبت بحيث يفرد يوم السبت بصيام أيام من ست من شوال ،  
 على ثلاثة أقوال ، وهذا الخلاف مبني على حكم التطوع بصوم يوم  
 السبت .

**القول الأول :** كراهة إفراده ، فإن صام معه غيره لم يكره .  
 وهو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup>

### الأدلة :

١ - حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب <sup>(٥)</sup> أو عود شجر فليمضغه » <sup>(٦)</sup> .  
**ووجه الدلالة :** أن الحديث صريح في النهي عن صوم يوم السبت ، إلا أن هذا النهي للكراهة فيما إذا أفرده ، وأما إذا صام معه غيره فلا يكره ، والاستدلال لذلك من وجهين :

(١) انظر : بدائع الصنائع (٧٩/٢) ، البحر الرائق (٢٧٨/٢) .

(٢) انظر : الذخيرة (٤٩٧/٢) ، القوانين الفقهية لأبي جزى (٧٨/١) .

(٣) انظر : المجموع (٤٣٩/٦) ، نهاية المحتاج (٢٠٩/٣) .

(٤) انظر : كشاف القناع (٣٤١/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣٨٧/٢) .

(٥) لحاء العنبر : اللحاء : بكسر اللام ، وبالحاء المهملة والمد ، قشر الشجر .

انظر : النهاية في غريب الحديث (٥٧/٤) .

(٦) أخرجه أحمد (٣٦٨/٦) ، وأبو داود في كتاب الصيام ، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢٤٢١) ، والترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤) وقال : (حديث حسن) والنمسائى - في السنن الكبرى - كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم السبت (٢٧٦٣) ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم السبت (١٢٢٦) والحديث قد صححه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٧/٣) ، وابن حيان في صحيحه (٣٧٩/٨) والحاكم في المستدرك (٦٠١/١) ووافقه الذهبي ، وابن مفلح في الفروع (١٠٥/٥) والألبانى في إرواء الغليل (١١٨/٤ - ١٢٥) .

وضعفه آخرون للاضطراب في سنته ونكاره منته ، منهم : الزهرى ، ومالك ، والأوزاعى ، ويحيى بن سعد ، والإمام أحمد ، والنمسائى ، والطحاوى ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والحافظ ابن حجر .

انظر : شرح معاني الآثار (٨٠/٢) ، التلخيص الحبير (٢٢٩/٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٥٧٢/٢) ، تهذيب السنن (٢٩٨/٣) .

**الوجه الأول :** حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا ، قال : « أتريدين أن تصومي غدا ؟ » قالت : لا ، قال : « فأفطري » . وهذا صريح في عدم كراهة صوم يوم السبت إذا صام معه غيره <sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنه لو كان النهي في الحديث للتحريم ، كانت مفسدة صومه حاصلة ، سواء أفرد بالصوم أم ضم إليه غيره <sup>(٢)</sup> .  
**وثُوقيش :** بأن الحديث ضعيف لا يحتاج به ، للاضطراب في سنته ومتنه ، فقد قيل إنه منسوخ ، وقيل : شاذ ، وقيل ، منكر ، وقيل : موضوع <sup>(٣)</sup> .  
**وأجيب :** بعدم التسليم ، بل الحديث ثابت وصحيح ، وقد صححه جمع من الأئمة <sup>(٤)</sup> .

٢ - أنه يوم تعظمه اليهود ، ففي إفراده بالصوم تشبه بهم <sup>(٥)</sup> .  
**وثُوقيش :** بأن صومه ليس تعظيما ، لأن اليهود لا يعظمونه بالصوم ، بل بالفطر والاحتفال <sup>(٦)</sup> ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد ويقول : « إنهم عيда المشركين ، فلما أحب أن أخالفهم <sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم تخرجه ص ٦٣.

(٢) انظر : المغني (٤٢٧/٤ ، ٤٢٨) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٤١/٧) .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (٨٠/٢) ، التلخيص الحبير (٢٢٩/٢) ، اقتضاء الصراط المستقيم (٥٧٢/٢) .

(٤) انظر : إرواء الغليل (١١٨/٤ - ١٢٥) ، الفروع (١٠٥/٥) .

(٥) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٥٧٦/٢ ، ٥٧٧) ، نهاية المحتاج (٢٠٩/٣) .

كتاف القناع (٣٤١/٢) .

(٦) انظر : فتح الباري (٢٣٥/٤) .

(٧) أخرجه أحمد (٣٢٤/٦) ، والنسائي - في الكبرى - في كتاب الصيام ، باب صوم

يوم الأحد (٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩) ، وأبن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام ، باب

الرخصة في صوم يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده (٢١٦٧) ، قال الهيثمي في

مجموع الزوائد (١٩٨/٣) : (رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، وصححه

ابن حبان) . وقال ابن مفلح في الفروع (١٠٥/٥) : (وصححه جماعة ، وإسناده

جيد) . وقد حسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (١٢٥/٤) .

٣ - أنه يوم يمسك فيه اليهود عن العمل ، ويخصونه بذلك ، والصائم في مظنة ترك العمل ، فكان صومه تشبيهاً بهم <sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** أنه لا يكره التطوع بصوم يوم السبت ولو مفرداً . وهو رواية عن الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٣)</sup> ، والحافظ ابن حجر <sup>(٤)</sup> - في ظاهر كلامه - وشيخنا عبد العزيز بن باز <sup>(٥)</sup> رحمهم الله .

**دليلهم :**

النصوص الكثيرة الدالة على جواز صوم يوم السبت ، ومنها :  
 ١ - حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا ، قال : « أتریدين أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا ، قال : « فأفطرني » <sup>(٦)</sup> .

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ، ويقوم : « إنهما عياداً المشركين ، فأنما أحب أن أخالفهم » <sup>(٧)</sup> .

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده » <sup>(٨)</sup> .  
 واليوم الذي بعده هو يوم السبت .

(١) انظر : شرح العمدة (٦٦٥/٢) .

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٥٧٥/٢) ، الفروع (١٠٥/٥) ، الإنصاف (٥٣٣ ، ٥٣٢/٧) .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٥٧٥/٢ - ٥٧٨) ، الاختيارات للبعلي ص ١١١ .

(٤) انظر فتح الباري (٤/٢٣٥) .

(٥) انظر اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٩٢٢/٢) .

(٦) تقدم تخریجه ص ٦٣ .

(٧) تقدم تخریجه ص ٧٠ .

(٨) تقدم تخریجه ص ٦٢ .

٤ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كلّه<sup>(١)</sup> ، وفيه يوم السبت ، وحث على صوم المحرم<sup>(٢)</sup> وفيه يوم السبت ، وقال : « من صام رمضان وأتبّعه بست من شوال كان كصيام الدهر »<sup>(٣)</sup> ، وقد يكون فيها يوم السبت .

**وثوقيّ الشّدّاد** في الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها محمولة على ما إذا صام يوم السبت مع الجمعة أو الأحد ، وليس في صومه مفرداً ، ولا ينافي ذلك كراهة إفراد السبت بالصوم جمعاً بين الأدلة<sup>(٤)</sup> .

**وأجيب** : بعدم التسليم ، لأن النصوص الواردة في جواز صوم يوم السبت تطوعاً عامّة فيما إذا أفرد أو ضم إليه غيره ، كما في حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد<sup>(٥)</sup> . فيحتمل أنه كان يفرده بالصوم ، ويحتمل أنه كان يصوم الأحد معه ، ولا دليل على أحد الاحتمالين ، فيبقى الحديث على عمومه في جواز صوم يوم السبت<sup>(٦)</sup> .

**القول الثالث** : تحريم التطوع بصوم يوم السبت مطلقاً ، سواء أفرده بالصوم أو ضمه إلى ما قبله أو بعده ، سواء قصد تخصيصه أم لا ، سواء وافق صوماً كان يصومه كعرفة وعاشوراء ، أم لا .

وهذا قول الشيخ الألباني<sup>(٧)</sup> رحمه الله .

**ودليله** : حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ...

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ( ١٩٧٠ ) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ( ١١٥٦ ) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم ( ١١٦٣ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تقدم تخریجه ص ١٥ .

(٤) انظر : المجموع شرح المذهب ( ٤٤٠/٦ ) زاد المعاد ( ٧٩/٢ ، ٨٠ ) .

(٥) تقدم تخریجه ص ٧١ .

(٦) انظر : شرح معاني الآثار ( ٨٠/٢ ) ، اقتضاء الصراط المستقيم ( ٥٧٦/٢ ) ، تهذيب السنن ( ٣٠٠/٣ ) .

(٧) انظر : تمام المنا في التعليق على فقه السنة ص ٤٠٥ .

الحديث »<sup>(١)</sup>.

**ويُنافِشُ :** هذا الاستدلال من وجوه :  
**الوجه الأول :** أن الحديث ضعيف ، فلا يحتاج به<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني :** على تقدير صحته ، فإن السنة دلت على جواز التَّطْوِع بصوم يوم السبت إذا صام يوماً قبله أو بعده ، كما في حديث جوبيرية ، وحديث أم سلمة - رضي الله عنهم - .

**الوجه الثالث :** أن هذا القول لم يسبق إليه ، ولم يقل به أحد من أهل العلم قبله رحمة الله .

#### الترجيح :

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لقوته أداته ، في مقابل أدلة القولين الآخرين ، ولأنه تجتمع الأدلة ، والجمع بين الأدلة متى أمكن أولى من إبطال أحدها أو الترجيح .

**وبناء عليه :** فيكره إفراد يوم السبت بصيام أيام من شوال ، بحيث لا يصوم إلا يوم السبت فقط .  
**وتزول الكراهة فيما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده ،** كما تقدم والله أعلم .

(١) تقدم تخریجه ص ٦٨ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ( ٨٠/٢ ) ، اقتضاء الصراط المستقيم ( ٥٧٢/٢ ) .

## المبحث الثامن حكم صيام بعض أيام السبت من شوال

**المقصود بهذه المسألة:** أن يصوم الإنسان بعض أيام السبت من شوال ويتركباقي ، كما لو صام يومين أو ثلاثة وترك الباقي .  
ولم أجد كلاماً صريحاً لأهل العلم - رحمهم الله - في هذه المسألة ،  
لكن النصوص الشرعية والقواعد المرعية، تدل على أن هذه المسألة لا  
تلخو من حالين :

**الحال الأولى:** أن يكون ذلك لعذر شرعي كموت أو مرض ، أو حيض أو نفاس - على القول بأن صيام السبت لا يُقضى بعد شوال - <sup>(١)</sup> ففي هذه الحال يحصل له أجر صيام السبت كاملاً - إن شاء الله تعالى - لقوله تعالى: (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) <sup>(٢)</sup>.

فأخبر الله - سبحانه وتعالى - أنّ من خرج مهاجراً إلى الله تعالى، قاصداً رضا ربّه، ومحبته لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ونصر الدين الله ، ثم حصل له مانع يمنعه من إتمام الهجرة من موته أو غيره ، فقد حصل له أجر المهاجر الذي أدرك مقصوده بضمان الله تعالى ، وذلك لأنّه نوى وجزم ، وحصل منه ابتداء وشروع في العمل ، فمن رحمة الله تعالى به وبأمثاله أن أعطاهم أجرهم كاملاً، ولو لم يُكملوا العمل. <sup>(٣)</sup>  
فكذلك من شرّع في صيام السبت من شوال، ثم حصل له مانع يمنعه من إتمامها.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقیماً صحيحاً) <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المبحث الخامس- ص ٤٢ .

(٢) سورة النساء الآية (١٠٠) .

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن-ص ٢٠١ .

(٤) انظر البخاري في كتاب الجهاد ،باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة .  
٢٩٩٦ ) .

فأعمال المؤمن المستمرة المعتادة إذا انقطع عنها ، أو لم يكملها لعذر كُتُبْ له كاملة ؛ لأن الله تعالى يعلم منه أنه لو لا ذلك المانع لفعلها ، فيعطيه الله تعالى بنبيته مثل أجر العامل.

ويدخل في الحديث: أن من فعل العبادة على وجه ناقص ، وهو يعجز عن فعلها على الوجه الأكمل ، فإن الله تعالى يكمل له بنبيته ، ما كان يفعله لو قدر عليه ، فإن العجز عن مكملات العبادة نوع مرض <sup>(١)</sup> .

**الحال الثانية:** أن يكون غير معذور بترك صيام باقي أيام السبت ، ففي هذه الحال لا يكتب له أجر صيام السبت من شوال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صام رمضان ثم أتبعه ستّا من شوال ، كان كصيام الدهر) <sup>(٢)</sup>. فاشترط النبي صلى الله عليه وسلم لحصول ثواب صيام السبت أن يصومها جميعاً ، ومن صام بعضها لا يصدق عليه أنه صام السبت من شوال ، لكن يحصل له أجر الصيام المطلق ؛ لأنه عمل صالح فيدخل في عموم النصوص الدالة على فضل التطوع المطلق بالصيام <sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم.

<sup>(١)</sup> انظر: بهجة قلوب الأبرار للشيخ عبد الرحمن السعدي-ص ٧٤ .

<sup>(٢)</sup> تقدم تخرجه- ص ١٥ .

<sup>(٣)</sup> انظر: ص ١١ .

## المبحث التاسع

### أخطاء في صيام السبت من شوّال

يقع من بعض الناس ، ولا سيما العامة اعتقادات وأخطاء تتعلق بصيام ستٌ من شوّال .

وهذه الأخطاء والاعتقادات سببها : الجهل بأحكام الشريعة ، وتقليد العامة بعضهم بعضاً ، أو العمل بالأحاديث والآثار المكذوبة ، التي لم تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم -، فمن ذلك :

١ - تسمية الثامن من شوّال بعيد الأبرار ، وهذا لا أصل له ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وأما ثامن شوّال الذي يسميه الجهالُ عيد الأبرار ، فليس عيداً للأبرار ولا للفجار ، ولا يجوز أن يعتقد عيده ، ولا يحدث فيه شيئاً من شعائر العيد ، فإنه ليس بعيداً إجماعاً ، ولا شعائره شعائر العيد » <sup>(١)</sup> .

٢ - اعتقاد وجوب صيام السبت من شوّال ، وهذا لا أصل له ، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم بوجوبها ، بل صومها ليس بواجب إجماعاً <sup>(٢)</sup> .

٣ - اعتقاد أنّ من صامها سنة لزمه أن يصومها كل سنة <sup>(٣)</sup> ، ولذلك تجد بعضهم يدع صيامها لئلا يلزم نفسه بصومها كل سنة ، وهذا ليس له أصل ، ولا قاله أحدٌ من أهل العلم ، فإنّ من صامها سنة لم يلزمته أن يصومها كل سنة ، لأن صومها مستحب ، والمستحب لا تجب المداومة عليه .

٤ - اعتقاد بعضهم وجوب التتابع في صيام السبت من شوّال <sup>(٤)</sup> ، وهذا لا أصل له ، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم بوجوب التتابع ، بل التتابع

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٨/٢٥) ، الفروع (٨٦/٥) ، الاختيارات للبعلي ص ١١١ ، تصحيف الدعاء للشيخ بكر أبو زيد ص ١١٣ .

(٢) انظر : لطائف المعارف ص ٤٨٨ ، بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور ص ٤٣٤ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٠/١٥) ، بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور ص ٤٣٤ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٠ / ١٥) ، بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور ص ٤٣٤ .

مستحبٌ ، ولو فرقها في شهر شوال جازَ ، وأدرك فضيلة صيامها  
بإجماع<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر : ص ٤٠ .

## الخاتمة

- بعد إتمام هذا البحث - ب توفيق من الله تعالى - كان من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي :
- ١ . مشروعية صيام السبت من شوال ، وأنه سنة مؤكدة .
  - ٢ . جواز التطوع بالصيام لمن عليه صيام فرض ، سواء كان قضاء رمضان أم غيره .
  - ٣ . أنه لا يصح التطوع بصيام السبت من شوال لمن عليه قضاء من رمضان .
  - ٤ . وجوب تبييت النية في صيام النفل المعين - كست من شوال - دون المطلق ، فيصبح بنية من النهار .
  - ٥ . استحباب التتابع في صيام السبت من شوال ، والمبادرة بها بعد الفطر من رمضان .
  - ٦ . جواز تأخير صيام السبت من شوال إلى ما بعد شوال ، لمن كان معذوراً ، ولم يتمكن من صيامها في شوال .
  - ٧ . جواز قطع صوم التطوع بعد الشروع فيه ، لكن يكره لغير غرض صحيح .
  - ٨ . كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالتطوع بالصيام من غير سبب .
  - ٩ . أن تسمية الثامن من شوال بعيد الأبرار لا أصل له في الشرع ، ولا يجوز اعتقاده عيداً ، أو إحداث شيء من شعائر العيد فيه .
  - ١٠ . أنه يجب على أهل العلم نشر الأحكام الشرعية وبيانها للناس ، ولا سيما العامة ، وتصحيح الاعتقادات ، والمفاهيم الخاطئة المخالفة للشرع .
- والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

## المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن ، للجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان . ١٤٠٦ هـ .
٢. اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية : د . خالد بن مفلح آل حامد ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ .
٣. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل : الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : ابن عبد البر ، تحقيق : د . عبد المعطي قلعي . دار قتبة للطباعة والنشر ، دمشق - بيروت ، ودار الوعي ، حلب - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
٥. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : ابن تيمية ، تحقيق : د . ناصر العقل . مكتبة الرشد الطبعة الخامسة ١٤١٧ هـ .
٦. الإقناع لطالب الانتفاع : الحجاوي ، تحقيق : د . عبد الله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٧. الإنراف في معرفة الراجح من الخلاف : المرداوي ، تحقيق : د . عبد الله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني الحنفي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٠. بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور ، جمع وترتيب : أحمد السلمي . دار القاسم للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل : للمواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل

١٢. الترغيب والترهيب : الأصبهاني ، دار الحديث ، القاهرة ١٤١٤ هـ

١٣. تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد ، دار العاصمة .
٤. تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير الدمشقي ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
١٥. تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعی الكبير : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د . شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تیمیة ، القاهرة .
٦. تمام المنة في التعليق على فقه السنة : الألباني ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .
١٧. تهذیب الأسماء واللغات : النووي ، دار الفكر .
١٨. تهذیب سنن أبي داود ، لابن القیم ، تحقيق : الشيخ أحمد شاکر و محمد حامد الفقی ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
١٩. توضیح الأحكام من بلوغ المرام : الشيخ عبد الله البسام ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
٢٠. تيسیر الكریم الرحمن في تفسیر کلام المنان : الشيخ عبد الرحمن السعیدی ، دار ابن الجوزی ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
٢١. الجامع الصھیح ( سنن الترمذی ) : أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ ، تحقيق : أحمد شاکر ، دار الكتب العلمیة ، بيروت ، لبنان .
٢٢. جواہر الإکلیل شرح مختصر خلیل : الآبی ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
٢٣. حاشیة ابن عابدین علی الدر المختار شرح تنویر الأ بصار : ابن عابدین ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
٢٤. حاشیة الجمل علی شرح المنھج : سليمان الجمل ، دار إحياء التراث العربي .

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٢٦. حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد بن سلامة القليوبي ، وأحمد البرسلي عميرة ، دار أحياء الكتب العربية .
٢٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم الأصبهاني ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ .
٢٨. حواشي الإنقاذ : منصور البهوي ، تحقيق : د. ناصر السلامة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
٢٩. الذخيرة : القرافي ، تحقيق : د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ط ١٩٩٤ م .
٣٠. روضة الطالبين وعمة المفتين : النwoي ، تحقيق : خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
٣١. زاد المعاد : ابن القيم ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ .
٣٢. الزهد : ابن المبارك ، تحقيق : حبيب الرحمن الأغطمي ، الهند ، ١٣٨٦ هـ .
٣٣. الزهد لهناد ، تحقيق عبد الرحمن الفرييري ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
٣٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة : الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة بيروت ١٤٠٣ هـ .
٣٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة : الألباني ، مكتبة المعرف ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
٣٦. السنة للخلال ، تحقيق : د. عطية الزهراني ، دار الرأي الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
٣٧. سنن ابن ماجه : القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار

الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣٨. سنن أبي داود : أبو داود السجستاني ، مراجعة وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة الرياض الحديثة .
٣٩. سنن الدارقطني : الدارقطني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦ هـ .
٤٠. السنن الكبرى : البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ١٤١٣ هـ .
٤١. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
٤٢. سنن سعيد بن منصور : سعيد بن منصور الخرساني ، تحقيق : د . سعد الحميد ، دار الصميدي ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٤٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت .
٤٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع : الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
٤٥. شرح صحيح مسلم للنووي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .
٤٦. شرح معاني الآثار : الطحاوي ، دار الكتب العلمية .
٤٧. شرح منتهى الإرادات : الشيخ منصور البهوي ، تحقيق : د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٤٨. شعب الإيمان : البيهقي ، تحقيق : محمد زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
٤٩. الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية : الجوهرى ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
٥٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ،

مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .

٥١. صحيح ابن خزيمة : ابن خزيمة النيسابوري ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
٥٢. صحيح الجامع الصغير وزياداته : الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ .
٥٣. صحيح سنن أبي داود : الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، إشراف : زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٥٤. صحيح مسلم : مسلم بن الحاج القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر وتوزيع : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
٥٥. العناية على الهدایة : أکمل الدين البارتی . مطبوع مع شرح فتح القدير .
٥٦. الفتاوى الهندية في مذهب الأمام أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار أحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة .
٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة .
٥٨. فتح العزيز شرح الوجيز : الرافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٥٩. فتح القدير : ابن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .
٦٠. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام : الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مدار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .
٦١. الفروع : ابن مفلح المقدسي ، تحقيق : د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

٦٢. القاموس المحيط : الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٦٣. القوانين الفقهية : ابن جزي الغرناطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت
٦٤. الكافي : ابن قدامة ، تحقيق : د . عبدالله التركي ، دار هجر . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوي ، تعليق : هلال مصيلحي ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
٦٦. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف : ابن رجب ، تحقيق : عامر بن علي ياسين ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
٦٧. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، دار الطباعة العامرة .
٦٨. مجمع الزوائد ونبأ الفوائد : الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
٦٩. المجموع شرح المذهب ، النووي ، دار الفكر .
٧٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦ هـ .
٧١. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ، دار الثريا .
٧٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماعة الشيخ عبد العزيز بن باز ، الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .
٧٣. المحتوى : ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .
٧٤. المختارات الجالية من المسائل الفقهية : الشيخ عبد الرحمن السعدي ، المؤسسة السعودية بالرياض .

٧٥. المستدرک على الصحيحين : الحاکم النیساپوری ، دراسة وتحقيق : مصطفی عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بیروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٣١٢ هـ .
٧٦. مسند أبي يعلى الموصلي : الحافظ أحمد بن علي المثنى التميمي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، نشر دار المأمون للتراث ، دمشق ، وبیروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٧٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
٧٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعی : الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بیروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٧٩. المصنف: عبد الرزاق الصنعاوی ، المكتب الإسلامي ، بیروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
٨٠. المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، الدار السلفية بالهند ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
٨١. المطلع على أبواب المقع : البعلی ، المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ .
٨٢. المعني : ابن قدامة ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، و د. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٨٣. معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : الشريیني الخطيب ، مطبعة مصطفی البابی الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ .
٨٤. منحة الخالق : ابن عابدين ، مطبوع مع البحر الرائق .
٨٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : الخطاب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
٨٦. نصب الرایة لأحادیث الهدایة : الزیلعي ، نشر المجلس العلمي بدلهی ، سودن ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ .
٨٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : الرملی ، مكتبة ومطبعة البابی

الحلبي .

٨٨. نهاية المطلب في دراية المذهب : الجويني ، تحقيق : د . عبد العظيم الديب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
٨٩. النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير ، المطبعة الخيرية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ .
٩٠. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، للشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
٩١. وصايا العلماء : الربعي ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط وصلاح الخيمي ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات	م
٢	.....	١ مقدمة : .....
٨	.....	٢ تمهيد : في تعريف الصيام ، وفضل صوم التطوع والحكمة منه.....
٨	.....	٣ المطلب الأول : تعريف الصيام لغةً واصطلاحاً .....
١١	المطلب الثاني : فضل صوم التطوع	٤
١٣	المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية صوم التطوع	٥
١٥	.....	٦ المبحث الأول : حكم صيام السبت من شوال.....
٢٠	.....	٧ المبحث الثاني : حكم صيام السبت من شوال لمن عليه صيام فرض .....
٢٠	.....	٨ المطلب الأول : حكم التطوع بالصيام لمن عليه صيام
٢٦	.....	٩ المطلب الثاني : حكم صيام السبت من شوال لمن عليه قضاء من رمضان
٢٩	.....	١٠ المبحث الثالث : حكم تبييت النية من الليل في صيام السبت من شوال .....
٣٩	.....	١١ المبحث الرابع : حكم المبادرة في صيام السبت من شوال عقب العيد
٤١	.....	١٢ المبحث الخامس : حكم صيام السبت من شوال بعد شوال.....
٤٦	.....	١٣ المبحث السادس : حكم قطع صيام السبت من
٦٢	.....	١٤ المبحث السابع : حكم صيام السبت من شوال إذا وافق يوم الجمعة أو .....
٦٢	.....	١٥ المطلب الأول : حكم صيام السبت من شوال إذا وافق يوم الجمعة.....
٦٨	.....	١٦ المطلب الثاني : حكم صيام السبت من شوال إذا وافق يوم السبت .....
٧٤	.....	١٧ المبحث الثامن : حكم صيام بعض أيام السبت من شوال .....
٧٧	.....	١٨ المبحث التاسع : أخطاء في صيام السبت من شوال
٧٩	الخاتمة	١٩
٨١		٢٠ المصادر

## فهرس

**Rulings of Fasting Six Days of Shawwal****Sami Bin Muhammad Al Suqair****Associate Professor – Islamic Jurisprudence (Fiqh) Department –****Faculty of Islamic Legislation (Sharee'ah)****Qassim University – Kingdom of Saudi Arabia**

**Research Summary:** The objective of this study is to explain the rulings pertaining to fasting six days of Shawwal and related issues, such as the legality of fasting these days and fasting them consecutively, the one who fasts a voluntarily fast while having an obligatory fast to make up, the ruling of making the intention to fast a voluntary fast the night before, postponing fasting six days of Shawwal to after Shawwal, the ruling of breaking a voluntary fast, and the ruling of fasting six days of Shawwal if they coincide with a Friday or Saturday. Then I mentioned some errors and superstitious beliefs pertaining to fasting six days of Shawwal.

I concluded that: fasting six days of Shawwal is legislated and that it is a Sunnah Mu'akkada (highly emphasized Sunnah), fasting them consecutively is recommended, fasting a voluntarily fast is completely permissible for the one who has an obligatory fast to make up, fasting six days of Shawwal is not permissible for one who has fasts to make up from Ramadan, making the intention to fast a specific voluntary fast the night before is obligatory contrary to an unspecified voluntary fast, postponing fasting six days of Shawwal to after Shawwal is permissible for one who has a legitimate excuse, breaking a voluntary fast is permissible, and singling out Friday or Saturday for fasting a voluntary fast for no reason is disliked.